

فيض الخمام

شرح أحاديث بلوغ الملايين

(من باب الرخصة في العرايا إلى نهاية باب الوديعات)

وضعته / صبيحة بنت خالد المغلوث

غفر الله لها ولوالديها ول مشايخها ول المسلمين

الإبرازة الأولى (١٤٤٣هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَابِيَا وَبَيعِ الْأَصْوَلِ وَالثِّمَارِ

❖ الرُّخْصَةُ فِي الْعَرَابِيَا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْصَنَ فِي الْعَرَابِيَا - أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلًا -» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «رَحْصَنَ فِي الْعَرَبِيَّةِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا -».

الغريب:

- رخص: الترخيص في الأصل التسهيل والتسهيل. وفي الشرع: ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل التحرير أو الإيجاب لولا ذلك العذر.
- رخص في العرابيَا: أي: رخص في بيع ثمر العرابيَا.
- يأخذها أهل البيت إلخ .. : يفسره ما ذكره الشافعي عن محمود بن أبيد قال قلت لزيد بن ثابت : ما عرابيَاكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله أن الرطب يأتي ولا نقدر بأيديهم بيتاعون به رطبًا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن بيتاعوا العريَّة بخرصها من التمر فـيأكلونه رطبًا.

الاستنباط:

- ١ - معلوم أن الرطب والتمر من الأموال الربوية لا يجوز مبادلتهما إلا سواء بسواء يدًا بيد. وقد وقع في الحديث الترخيص في التساوي اكتفاء بالخرص، أما التفاصيل فيجب أن يتم في المجلس؛ لأن الترخيص إنما وقع بالنسبة للتساوي، ولم يقع في التفاصيل ترخيص، فيبقى على الوجوب.
- ٢ - الحديث رخص في الرطب بالتمن على رؤوس النخل، أما شراء الرطب المقطوع بالتمن فإنه لا يصح؛ لعدم العذر المرخص، ولأن أحد معانٍ الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طریاً، وذلك لا يحصل من الرطب المقطوع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي حَمْسَةَ أُوْسُقٍ»
مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

الإسناد: الحديث من روایة داود بن الحصين وهو الذي شك في الحديث، كما صرحت به مسلم؛ وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله يقول حين أذن لأصحاب العرابيَا أن يبيعوها بخرصها : «الوَسْقُ وَالوَسْقَيْنُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ».

الغريب: الأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً أي ١٣٥ كيلو غراماً تقريباً.

الاستنباط: وقع الاتفاق بين الأئمة على صحة بيع العرابيَا فيما دون خمسة أوسق وامتناعه فيما فوقها .

نظرة اقتصادية في العرابيَا

لما أن المبادرات المالية شرعت للوصول إلى مطالب الإنسان ورغباته المشروعة، ووسع الشريعة الإسلامية المجال للرغبات والشهوات المباحة، وكان موسم الرطب موسم تفكه ومتاعه محبيه إلى النفس بهذه الفاكهة، فإن الشريعة الإسلامية أباحت معاملات العرابيَا، لتحقيق هذا المطلب، ودفع ما قد يقع من مفسدة.

فمن عنده التمر ويرغب أن يبادل بالرطب، فإن السنة استثنى هذه الحال من شرط المساواة الدقيق في مبادلة ربوية بجنسه، واكتفت بالتقدير التقريري، وهو الخُرْص -أي: التخمين-، لكن قيده بما لا يتجاوز احتياج الإنسان الشخصي ، وهو ما دون خمسة أوسق، فأغلقت بذلك باب الاحتيال للاستغلال الربوي، في الوقت نفسه الذي جعلت الاستثناء من أحكام ربا الفضل سبيلاً لتحقيق الرغبة في التوسيع في الطيبات المباحة، والترفة والتعم في المأكل والمشرب، كما أنها بذلك تفتح باب إسهام في تحريك السوق بهذه المبادرات، خصوصاً وأن الثمر كان يستعمل سلعة نقدية.

❖ بيع الثمار على أصولها:

بيع الثمر على شجرها إما أن يكون قبل وجودها، أو يكون بعد وجودها قبل بُدُو صلاحها أي ظهوره، فثمة ثلاثة صور:

١- بيع الثمار قبل وجودها وقد اتفق العلماء على بطلانه؛ لأنّه بيع للمعدوم، وببيع غير مقدور التسليم.

٢- بيع الثمار بعد وجودها قبل بُدو صلاحها ، وكذا بعد بُدو صلاحها، وندر سُهُمًا هنـا في ضوء الأحاديث:

١- وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رَوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَةً».

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُرْهِي، قَبْلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ»
مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ،
إِلَّا السَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

أسباب ورود الحديث:

بين البخاري سبب ورود الحديث فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه معلقاً قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ: يبتاعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه قشمٌ^(١)، عاهات يحتاجون بها. فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فِيمَا لَا فِلَاقَ تَبَاعِيْعُهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا» كالمشورة يشير بها لكثره خصومتهم.

الغريب:

- في حديث أنس رضي الله عنه ما يفيد تفسير "بُدو الصلاح"^(٢) حيث جعل غالية النهي أن تتلوث الثمار.
- قال الخطابي: «قوله: تحمار وتصفار» لم يرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمار ويصفار إذا كان يضرب - أي يميل - مرة إلى الحمرة ومرة إلى الصفرة، فإذا أرادوا أنه تمكّن واستقر قالوا: "تحمار وتصفار". أي: أنه أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة، قبل أن ينضج. كما قال ابن التين.
- نهى البائع والمبتاع: أما نهي البائع فلنلا يأكل مال أخيه بالباطل. وأما نهي المشتري فلنلا يضيع ماله.

الاستنباط:

- ١- يجوز بيع الثمار: بعد بُدو صلاحها -أي: للأكل-.
- ٢- يجوز بيع الثمار: قبل بُدو صلاحها إذا شرط في العقد أن يقطع الثمرة [فوراً إذا كان مما ينتفع به على تلك الحال]^(٣)، وهو قول الإمام أحمد؛ نظراً إلى علة النهي وهي خوف العاهة، ومع القطع فوراً لا يبقى هناك محل لوقوع العاهة المختلفة، فيصبح البيع حينئذ.
- ٣- وهكذا الزرع: لا يجوز بيعه قبل اشتداد الحب فيه؛ لأنّه بذلك يأمن العاهة؛ لقوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» فدل على أنه يجوز بيع السنبل المشتد.

(١) معاني الكلمات:

- جَدَ: قطف الثمار.
- الدَّمَانُ: عفن يصيب النخل فيسود ثمره.
- الْقُشَامُ: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

(٢) المراد:

- بصلاح البَلْحَ: أن يحرر أو يصرف
- وصلاح العنب: أن يتموه بالماء الحلو
- وصلاح بقية الفواكه: كالمشمش والخوخ والنفاج: طيب أكلها وظهور نضجها؛ لحديث حابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَطَيِّبَ» وفي رواية: «حَتَّى تَطَعَّمَ» أخرجه البخاري ومسلم.
- والصلاح في الحب: أن يشتند أو يبيَّض. وفي نحو الخيار والفتاء: أن يصلح للأكل عادة. (المجلـى)

(٣) (المجلـى)

❖ الجوائح في بيع الشمار على أصولها:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

الغريب: الجوائح: جمعجائحة، وهي الأفة التي تصيب الشمار فتهلكها، ولا خلاف أن البرد والقطط والعطش جوائح، وكذلك كل ما كان آفة سماوية وهي التي لا دخل للأدمي فيها.

الاستنباط:

- دل الحديث على: أن من اشتري ثمراً فأصابته آفة سماوية فإن البائع يضمن تلك الجائحة للمشتري ويوضع عنه ما يعادلها من الثمن.
- وقد اتفق العلماء على: أن من اشتري الثمرة على شجرتها فلتلت قبل التسليم فإنه يكون التلف على البائع سواء كان التلف بأفة سماوية أو بسبب آخر.

وأما إذا حدثت الأفة في الثمرة المبيعة على شجرتها بعد التسليم للمشتري - وذلك يكون بالتخلية :-

فإذا بيعت الشمرة بعد بدو صلاحها, حيث يجوز بيعها عند ذلك, فأصيبت بأفة سماوية أتلفتها, فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت؛ فإن المشتري يرجع على البائع, ويسترد الثمن الذي دفعه له؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». رواه مسلم، فدل هذا الحديث على أن الشمرة التالفة تكون من ملك البائع، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئاً^(١)، فإن تلفت كلها؛ رجع المشتري بالثمن كله، وإن تلف بعضها؛ رجع المشتري على البائع فيما يقابلها من الثمن؛ لعموم الحديث.

وتساوَءَ كَانَ الْبَيْعَ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ (٢) أَوْ بَعْدِهِ, لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «بِمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!».

وإذا كان التلف يسيرًا لا ينضبط؛ فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع، لأن هذا مما جرت به العادة، ولا يسمى جائحة، ولا يمكن التحرز منه؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك.

وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الشمرة، بأن قبض الشجر بالتخلية قبض غير تمام؛ فهو كما لو لم يقبضها.

هذا ما يتعلق بتلف الشمرة بحاجة سماوية^(٣).

(١) إلا إذا بلغت الشمرة أو الزرع أوان الحصد فلم ينقلها المشتري حتى هلكت فهو من ضمان المشتري. (الكافي)

(٢) كما تقدم من أنه يجوز بيع الشمار: قبل بدو صلاحها إذا شرط في العقد أن يقطع الشمرة [فورًا إذا كان مما ينتفع به على تلك الحال]. (المجلسي)

(٣) (فاندلة): أما إذا تلف بفعل إدمي بنحو حريق؛ فإنه حينئذ يخرب المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ويرجع البائع على المتألف فيطالبه بضمان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتألف ببدل ما أتلف. (الملخص الفقهي)

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ ثُوَّبَرَ، فَثَمَرُّهَا لِلْبَاعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ الْمُبَتَاعُ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

الاستنباط:

- ١ - دل الحديث على أن ثمرة النخل بعد التأثير - وهو التناقيح - للبائع، إلا أن يشترطه المشتري لنفسه، وهذا محل اتفاق الجماهير، عملاً بمنطق الحديث.
- ٢ - دل مفهوم المخالفة لقوله: «بعد أن ثوبر» على أن ثمر النخل قبل التأثير للمشتري.

*** آخر باب الرُّخْصَةِ فِي الغَرَائِي وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتَّمَارِ ***

أبوابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

❖ السَّلْمُ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلعون في التمار السنة والستين، فقال: من أسف في تمر فليس في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه.
 وللحاربي: «من أسف في شيء».

الغريب :

- **السلف:** هو السلم وزناً ومعنى. وقيل: السلف لغة أهل الحجاز، والسلم لغة أهل العراق.
- **وفي الشرع:** بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً. وقولهم: "ببدل يعطي عاجلاً" شرط في السلم ذكر في التعريف للإيضاح.
- **في كيل معلوم:** أي: إذا كان المبيع مما يُكال. وكذا قوله: «وزن معلوم».

الاستنباط:

أفاد الحديث مشروعيه السلم، وشروطه، وأصولاً مهمة في أحكامه، منها:

- ١ - مشروعيه عقد السلم. وقد اتفق العلماء على مشروعيته. رغم أن القياس عدم جواز هذا العقد؛ لأنه بيع شيء معده حال البيع، فيكون من بيوع الغرر، لكن الشارع الحكيم أجازه للحاجة الماسة إليه، فإن الإنسان قد يحتاج إلى المال ولا بضاعة عنده الآن ولكنها ستوجد في المستقبل، ولو حرمـنا عليه هذا البيع أو قعنه في حرج شديد.
- وإباحة السلم من الوسائل التشريعية لمحاربة الربا؛ لأنه يتيح الفرصة لمن يحتاج إلى المال أن يصل إلى غرضه دون الاقتراض بالربا.
- وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة تدل على جوازه، وعليه الإجماع.

- ٢ - يشترط في السلم تسليم رأس مال السلم، يعني ثمن السلعة في المجلس، وجه دلالة الحديث عليه أنه نص على تأجيل المبيع، فيكون الثمن واجب الت Jugement؛ لثلا يصير العقد بيع دين بدين، وقد نهى النبي ﷺ عن «بيع الكالىء بالكالىء» يعني عن بيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل أيضاً.

- ٣ - يشترط بيان مقدار المُسلم فيه، أي: المبيع في عقد السلم؛ بأحد المقدارين: الكيل أو الوزن؛ لقوله: «في كيل معلوم»، فإن كان مما لا يُكال ولا يوزن فلا بد من عدد أو تقدير محدد معلوم.

- ٤ - معرفة صفة المُسلم فيه، أي: المبيع في السلم. وقد اتفقا على أنه يشترط في صحة عقد السلم معرفة صفة الشيء المُسلم فيه معرفة تميزه عن غيره^(١).

- ٥ - قوله: «إلى أجل معلوم»: يدل على أن التأجيل شرط في صحة عقد السلم؛ عملاً بظاهر الحديث، فقد أمر بكون السلم إلى أجل.
- وأنه لا بد أن يكون معلوماً ولو كان الأجل مجهولاً أو كان السلم حالاً لم يصح.

(١) والحديث لم يصرح بهذا الشرط، لكنه يستتبع من دلالة نص الحديث؛ لأنه شرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم لتزول جهة المُسلم فيه. فمعرفة الصفة أولى بالاشتراك؛ لأنها الأصل الأول في معرفة المبيع وزوال الجهة عنه.

❖ وجود المسلم فيه:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئِي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رَوَايَةِ الْزَّبِيبِ - إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى، قَيْلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الغريب والروايات:

- **أنباط :** جمع **نَبَطٌ** ، ونبيط : الماء الذي يخرج من قعر البئر إذا حفرت . ويطلق على قوم من العرب دخلوا في العجم (أي الفرس) والروم ، واختلطت أنسابهم ، وفسدت أسمائهم . قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء ، أي استخراجه من الأرض ، لكثرة معاجتهم الفلاحة .

- **ما كنا نسألهم ...:** هذا أكثر الروايات . وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «ما هو عندهم» ، وللنمسائي: «لا أدرى عندهم أم لا».

الاستنباط:

قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك»: استدل به على صحة السلم في المدعوم حال العقد ، وهو قول الجمهور ، اشترطوا إمكان وجود المسلم فيه وقت حلول الأجل فقط .

وجه الاستدلال: أنه لو كان وجود المسلم فيه -أي الشيء المبيع في السلم- حال العقد شرطاً لسؤالهم ، وقد قال: «ما كنا نسألهم» ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال . والظاهر أن النبي ﷺ أقرهم على ذلك . ويعيده الروايات المصرحة: «ما هو عندهم» .

ويدل لهم الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أقر ببيع الشمار السنة والسنطين ، والرطب ينقطع في ذلك ، كذلك العنبر .

❖ الفرض:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا؛ أَنْفَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الاستنباط:

١- البشارة لمن لزمه في ذمته حق وهو يريد الوفاء به «أدى الله عنه». والحديث يشمل «من أخذ أموال الناس» بالاستدانة ، أو أخذها لحفظها ، «يريد أداءها» أي: في الدنيا . وقوله «أدى الله عنه» يشمل: تيسير الله تعالى قضاءها في الدنيا ، بتيسير رزقه ويشمل أداءها عنه في الآخرة بإرضاء خصمه وغريمه .

٢- الإنذار لمن «أخذ يريد إثلفها أتلفه الله» ، وظاهره: يشمل إثلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه ، أو إذهاب طيب عشه وهناءه ، أو تصفيق أمره ، ويشمل الآخرة بتعديبه ، وتسلیط غرمائه على حسنته يأخذونها ، كما ثبتت الأحاديث في ذلك .

٣- الحديث يحل قضية من مات قبل الوفاء لديونه بغير تقصير منه ، كان نزل به إعسار ، أو فاجأه الموت وله مال مخبوء فلم يوف دينه عنه في الدنيا أنه لا عقاب عليه إذا كانت نيته جازمة أن يؤديها .

٤- أهمية شأن النية: «إنما الأعمال بالنيات ...» فاحرص على سلامتها .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَوِيمٌ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعْثَتْ إِلَيْهِ فَأَخْدَثَتْ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسِيَّةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمْتَنَّعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَافٌ.

مشكل الحديث:

ظاهر الحديث جواز البيع مؤجلاً «إلى ميسرة» أي إلى وقت حصول اليسر . وهذا وقت مجهول . وهو يخالف المعلوم من شرط البيع أن يكون الأجل معلوماً؟

أجاب البهقي: بأنه استدعاى البيع إلى ميسرة ، لفتح باب الاتفاق على التأجيل أولاً ، ثم إذا أجابه يؤقت له وقتاً معلوماً ، أو يعقد البيع مطلقاً .

الاستنباط: جواز الشراء إلى أجل ، لقول عائشة رضي الله عنها- للنبي ﷺ: «أَخْدَثَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسِيَّةٍ». ول فعله ﷺ. وهو جائز بالإجماع .

❖ الرهن:

- ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الظَّهْرُ يُرْكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرِبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ البَخْرَيُّ.
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» رَوَاهُ الدَّارْفُطْلَيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرَجَلُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَدَدُ أَبِي دَاؤَدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالٌ.

الغريب والبلاغة:

- **الظاهر:** يعني الدابة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، من قبيل المجاز المرسل.
- **يركب:** مبني للمجهول. وكذا يُشرب. الفاعل يحتمل أن يكون هو الراهن مالك الدابة المرهونة، ويحتمل أن يكون المرتهن الذي حبس الرهن عنده وثيقة لدينه الذي على الراهن.
- **مرهوناً:** الرهن لغة الحبس. عند الفقهاء: حبس عين وثيقة على دين، ويطلق الرهن على العين المرهونة والراهن هو المدين الذي يعطي الرهن. والمرتهن هو الدائن الذي يحبس الرهن عنده ليستوفي دينه.
- **لبن الدَّرِّ:** أي لبن الشاة الدارة، أو اللبن المدرور .
- **لا يغلق:** المراد النهي عن هذا الفعل الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ رُوي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه من الدين في الوقت المضروب، فأبطل الشارع ذلك.

الاستنباط:

- ١ - استدل بالحديث الأول على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقه وتكون نفقته على الرهن مقابل الانتفاع به.
- ٢ - قوله: «لا يغلق الرهن»: يدل على أنه لا يسقط ملك الراهن للرهن إذا لم يؤد الدين الذي عليه، بل يطالب فإن امتنع ببيع الحاكم الرهن على حساب الراهن، ويسدد الدين من ثمنه للمرتهن، ويدفع ما زاد على الدين للراهن. وهو إبطال لما كانت عليه الجاهلية، ولما يفعله بعض الجهلة حتى عصرنا هذا.
- ٣ - قوله: «له غُنْمَه»: يفيد أن منافع الرهن لمالكه الراهن، وهو متفق عليه.
- ٤ - قوله: «وعليه غرمه»: أفاد أن على الراهن نفقة رهنه أيضاً لأنها من غرمته. ويفيد أن الرهن إذا تلف بغير عدوان من المرتهن فإنه يكون على الراهن. وذلك لأن الرهن أمانة عند المرتهن، والأمين إذا لم يتعد لا يضمن التلف. والحديث صريح في هذا لقوله: «وعليه غرمه».

❖ اقتراض الحيوان:

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِلَيْهِ مِنْ إِلَيْ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا، فَقَالَ: لَا أَجُدُ إِلَّا خَيَارًا، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغريب:

- **استسلاف:** افترض.
- **بكراً:** الصغير من الإبل، والأثني بكراً.
- **الصدقة:** المراد هنا الزكاة.
- **خياراً:** جيداً، مختاراً.
- **رباعياً:** بفتح الراء، ما دخل السنة السابعة.

الاستنباط:

- ١ - جواز اقتراض الحيوان، على أن يوفي مثله في الصفات. فإن كل ما جاز السلم فيه، أو ما يُمْلَأُ بالبيع ويُضَبَّطُ بالوصف يجوز قرضه.
- ٢ - الاستحباب لمن افترض شيئاً أن يردد أحسن منه؛ لأنه فعل ذلك، وأيده بقوله «خيار الناس أحسنهم قضاء». لكن محل ذلك إذا لم يكن مشروطاً، وإلا حرم بالإجماع، لكونه قرضاً جرّ نفعاً.

❖ القرض المنفعة:

وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِبًا» رواة الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط.

وله شاهد ضَيْفٌ: عنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْقَوِيِّ.

وآخر مؤلف: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

مشكل الحديث والاستنباط:

حديث علي رضي الله عنه يفيد النهي عن كل قرض جر منفعة، أي: أوصل إلى منفعة؛ لأنَّه جعله ربا، والربا حرام شديد التحريم. والحديث وإن كان ضعيفاً جداً، لكن معناه ثابت من شواهد كثيرة مرفوعة، ومن أقوال الصحابة متواترة.

وقد قرر الفقهاء أنه إذا كانت المنفعة مشروطة في عقد القرض فإنها تحرم بغير خلاف، أما إذا كانت تبرعاً محضاً فهي من باب حسن القضاء.

نظرة اقتصادية في السَّلْمِ وَالقرض وَالرهن

تَمَسُّ حاجة الإنسان إلى المال وعنه زرع لم يأت موسمه، أو مال يتوقع الوصول إليه، أو سُلْعَ ستقدم عليه، أو يمكنه استقادتها، ويقابل ذلك مَنْ عندَه سِيولة (فائض مال) يمكن أن يدفعه للأول، فلو حَرَّمنَا التبادلات التي تنشأ من هذه الأحوال لضيق الأمر على الناس. وظلت الفرص لأهل الغنى الوفير وحدهم، أو للمرابين، فكان من محاسن هذه الشريعة أن فتح أبواب المبادلات مع غياب أحد البديلين؛ لتيسير المعاملات وفتح أبواب الفرص لكل ذي موهبة، ومن هنا كانت معاملات، منها السلم؛ فإن صاحب السلعة ينتفع فيه بالمال يُدفع له عاجلاً، والمشتري ينتفع بـرخص السعر في عقد السلم، وبالسابق للحصول على السلعة مما يعطيه مزيّةً في السوق.

وقد صانت الشريعة العقد من الإشكال، فألزمت لصحته العلم بكل جوانبه، دفعاً للخصوصة، وللتسلط.

ولذلك كان عقد السلم من مخارج التعامل بالربا.

وأما القرض: فيفسح المجال لأن يصل الإنسان إلى حاجاته إلى أن يتيسر له دفع الدين الذي في ذمته، وهو في الوقت نفسه من وسائل تحريك السوق؛ لأنَّه يضع في يد المقرض قوة شرائية.

والسلَّم دور كبير في تنشيط الصناعة والتجارة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد.

ثم يأتي الرهن توثيقاً لاستيفاء الحق يزيل التخوف من عقد القرض ونحوه، فإنه يصون حق الدائن، كما يحفظ حق المدين، فلا يغلق عليه الـرهن.

*** آخر أبواب السَّلْمِ وَالقرض وَالرهن ***

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّقِنُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَمَالِكُ، مِنْ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلًا - بِلْفُطِ: «إِيمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغَرَماءِ». وَوَصَّلَهُ التَّبَّاهِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاؤِدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قَضَيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاؤِدَ هَذِهِ الْرِّيَادَةُ فِي «ذِكْرِ الْمَوْتِ».

الغريب:

- التفليس: لغةً: مصدر فَلَسْتُه نسبته إلى الإفلاس. والإفلاس: مصدر أفلس إذا صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً.
- الحجر: لغةً: فهو مصدر حَجَرُ، أي: منع وضيق. وفي الشرع: قول الحاكم للمدين حررت عليك التصرف في مالك.

الاستنباط:

- ١- اتفق العلماء على أن الأصل في المدين إذا أفلس أن يدفع لغرمائه -يعني دائنيه- من دينهم بقدر ما بقي عند المدين، ويعطي كلًّا منهم حصته بحسب نسبة المال، فإذا كان الدين عشرة آلاف ريال ووجدنا عند المدين ما قيمته ألفان وهي تساوي الحُمس من الديون فإننا نعطي كل دائن حُمس دينه.
- ٢- واتفقوا أيضاً على أن الوديعة والعارية والغصب والرهن إذا وُجدت بعينها تُرَدُّ على مالكها كاملة، ولا يأخذ حصة منها كبقية الغرماء، بل يأخذ متاعه بعينه.
- ٣- إذا وجد أحد الغرماء متاعه بعينه وكان هذا المتاع قد انتقل للمدين بعقد البيع؛ فهل يكون أحق بأخذه أو يأخذ حصته منه فقط؟ للمسألة صور متعددة، منها:

- **الصورة الأولى:** أن يجد البائع متاعه عند المشتري المفلس بعينه من غير زيادة ولا نقص ولا تغيير، ولم يكن قبض من ثمنه شيئاً. فذهب الجمهور إلى أنها للبائع بتمامها ولا يكون فيها أسوة الغرماء، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا في وجه الاستدلال: إن قوله «من وجد ماله بعينه» يشمل البائع، وصاحب العارية والغصب وغير ذلك، وقد جاءت الروايات الأخرى مفسرة له بالبائع، فكان ذلك نصاً على المطلوب.
- **الصورة الأخرى:** أن يجد البائع ماله بعينه وقد قبض من المشتري بعض الثمن. فدل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل على أنه لا يكون للبائع في هذه الصورة استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء. وقد ذهب الجمهور إلى ذلك عملاً بهذه الزيادة في الحديث.

❖ مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ:

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحْلِ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

الاستنباط:

١- قوله: «لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحْلِ عِرْضَهُ»: دليل على جواز أن يتظلم الدائن من المدين المماطل -أي: المتأخر عن أداء دينه وهو قادر عليه-، والظلم هنا أن يخاطب المدين بأنه ظالم معتدٍ، ويذممه أمام الناس بسوء القضاء، ويشكوه للقاضي «فإن لصاحب الحق مقلاً» كما ثبت الحديث.

وجه دلالة الحديث أنه قال: «لَئِنِ الْوَاجِدِ»، واللَّيْنِ مصدر لَوَاهْ دَيْنَهُ وَبَدَيْنَهُ لَيْاً وَلَيَاً: مطله، والواجد: الغني، «يُحْلِ عِرْضَهُ»: العرض موضع المدح والذم، وقريب منه لفظ «السمعة» في عرفنا، فصار المعنى: أن تأخير الغني الدين، يُحْلِ للدائن ما كان محظوراً عليه من ذم المدين والتظلم منه وعقوبته عن طريق القضاء.

٢- قوله: «وَعَقْوَبَتَهُ» جواز شكایة المماطل في قضاء ديونه إلى القاضي، وعقوبته. والحديث صريح في ذلك. لكن ما العقوبة؟ هي أن يُحبس حتى يؤدي ما عليه من دين؛ لهذا الحديث. فإن حبس ولم يؤد ما عليه من دين: يبيع القاضي ماله عليه. ويأتي بيان ذلك في الحديث بعد الآتي.

❖ التصدق على المدين المعسر:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْنُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستنباط:

١- استحباب التصدق على المدين المفلس، من الدائنين وغيرهم؛ عملاً بمكارم الأخلاق، جبراً للمدين، وإعانةً له على سداد دينه.

٢- قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْنُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» دليل على أنه إذا ورَزَعَ مال المفلس الموجود على الغراماء يُخْلَى سبيله، ويُمْهَلُ إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغراماء، وليس معناه بطل ما لكم من الديون؛ قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ...} [البقرة: ٢٨٠].

❖ الحجر على المدين:

وَعَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعاِدٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مُرْسَلًا، وَرُرَّجَ.

الاستنباط:

دل الحديث على أن المدين الواجب للمال إذا لم يوف دائنه وطلب دائنه الحجر عليه -أي: منعه من التصرف في ماله-. وبيع ماله وفداء دينه فعل القاضي ذلك، فإن غراماء الصحابي معاذ -رضي الله عنه- طلبوا ذلك، كما تفيده الروايات، وقضى به النبي ﷺ -ونفذه-. وهو مذهب الجمهور، قالوا: يطالب الغراماء المدين غير المغ肆، فإن أبي فهو ظالم، كما نص الحديث: «مطر الغني ظلم»، ويحق لهم حبسه عن طريق القضاء، فإن حبس ولم يقض باع الحاكم ماله وقضى دينه.

والواقع يدل لذلك، فكم من الظلمة من جمع مالاً عظيماً من الناس، وصبر على السجن، أملاً بالفوز بالمال الكثير بعد السجن، عياذاً بالله تعالى.

❖ بِمَ يَثْبُتُ الْبَلُوغُ :

- ١- وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمًا أَحَدٍ وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا أَبْنَ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَقَوْلاً عَلَيْهِ.
- وَفِي رَوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بِلَغَتِهِ» وَصَاحَبَهَا أَبْنُ خَرَيْمَةَ.
- ٢- وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقَرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ فَرِيزَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِيلَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلِيلَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَاحَبَهُ أَبْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

الاستنباط:

- ١- استدل بالحديثين على بعض علامات يُعرف بها البلوغ -أي بلوغ حد الرجال، وتحمل التكاليف الشرعية-، وقد اتفقا على أنه يُعرف البلوغ في الغلام: بالاحتلام، أو إنزال المني، أو إقبال المرأة، وفي الجارية: بالاحتلام والحيض والحبل، ولم يذكروا الإنزال لندرته منها. واتفقا أيضاً على معرفة البلوغ بالسن.
- أما مقداره فكما دل حديث ابن عمر: خمسة عشر سنة، فمن بلغها يؤذن له بالجهاد وقتل العدو، لأن النبي -ص- لم يُجزه -أي لم يأذن له- بالقتال يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه -أي أذن له- وهو ابن خمس عشرة سنة.
- وفسرته رواية: «وَلَمْ يَرَنِي بِلَغَتِهِ» على أنه اعتدَهَ بلوغًا مبلغ الرجال، والتکالیف. وبهذا قال الحنابلة، في حق من لم تظهر عليه علامات البلوغ المعتادة، كالاحتلام ودليلهم رواية: «وَلَمْ يَرَنِي بِلَغَتِهِ».
- ٢- دل حديث عطية القرظي «فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ،...» على أنه يُعرف البلوغ بالإنبات، والمراد: إنبات شعر العانة -الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى آلة حلق-، وهو بلوغ في حق الذكر والأئذى.
- ٣- من لم يُعَدَ بالغاً لا تنفذ تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك، ولها يُحجر عليه، فإذا بلغ راشداً زال الحجر عنه.
- ٤- إن بلغ الصبي وكان عاقلاً، لكنه غير رشيد -أي: لا يحسن التصرف في المال-، لا يُسلِّمُ إليه ماله، بل يُحجر عليه بسبب السفه، باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...} [النساء: ٥] وقوله: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].
- والجماهير على أنه إذا بلغ غير رشيد لا يُسلِّمُ إليه ماله، ويستمر عليه الحجر حتى يُؤنس رشده ولو بلغ ستين سنة؛ دلالة الآية الكريمة.

❖ عطية المرأة من مال زوجها:

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَفِي لُفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الإسناد :

روى جمهور الثقات الحديث باللفظ الأول: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». ورواه حماد بن سلمة بزيادة «في مالها»، وتتابعه محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه. وحماد: ثقة، له أوهام وغرائب. والمثنى بن الصباح: ضعيف، اختلط بأخرة. فلم يخل إسناد لهذه اللفظة من كلام، فالظاهر أنها من فهم الرواية، رواه على المعنى الذي فهمه.

الاستنباط :

١- قوله في الرواية الأولى: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً... ». دل حسب المتبادر على أنه ليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها بغير إذنه، فإن أذن لها أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، ولها أجراها، وله أجره كما ثبت في الحديث.

٢- دلت الرواية الثانية: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» على أنه لا يجوز لها عطية من غير مقابل من مالها إذا ملك زوجها عصمتها - أي: نكاحها-. وفسرت بهذا، لما ورد في الروايات الأخرى. وقد أخذ بهذا المالكي، فقالوا: لا يصح للمرأة المتزوجة الرشيدة التصرف في مالها بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها. أما إذا تصرفت بعقد معاوضة، كالبيع والإجارة، فلها ذلك في جميع مالها. وذهب الجمهور إلى أن للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتصرف بغير إذن زوجها في مالها كله تبرعاً وهبةً بغير عوض ، أو تصرف ببعض كالبيع والمضاربة ، والشركات وغير ذلك ، واستدلوا بقوله تعالى : (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمْوَالَهُمْ) [النساء: ٦] ، وهو عام في الرجال والنساء ، وفي كل التصرفات. واستدلوا أيضاً بحديث تصدق النساء يوم العيد، وفيه قوله: «تصدقن ولو من حليلكن...» وغيره مما في الصحيحين أو غيرهما، ولم يقيد بإذن ولا بشرط.

وأجابوا عن هذا الحديث بما عرفت من نقد السند، وأن المراد: ألا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه - كما مر شرحه- وما يستثنى منه في حديث رقم [٥١١][١] أو أنه ندب على سبيل المشورة وحسن العشرة. (٢)

(١) وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفْسِدٍ كان لها أجْرُهَا بما أَنْفَقَتْ، ولزوجها أَجْرُهُ بما كسب، وللخادم مثل ذلك، لا يُنْفَصَعُ بعْضُهُمْ أَجْرٌ بعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه.

(٢) وعلى كل يظل الفقه المالكي سابقاً قوانين الغرب، بفتح باب العقود على مصارعيها في المعاوضات كلها للمرأة الراشدة، والله الحمد.

❖ المسألة للمفسّر:

وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستنباط:

حصر الحديث إباحة طلب المال من الزكاة والصدقة في الحالات الآتية وبين شروطها:

١- «رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»: أي التزم مالا في ذمته يدفعه لإصلاح ذات البين، وهو الغارم المذكور في الآية **﴿وَالْغَارِمِينَ﴾** [التوبه: ٦٠]

وجمهور الفقهاء أنه يُعَانِ كلَّ مَنْ تَحَمَّلَ عن غيره بما يكفي لوفاء غُرمِه؛ لأن الآية لم تفصل، كذا الأحاديث، فيجوز له أن يطلب المساعدة، وأن يأخذ من الزكاة والصدقات بقدر حملاته، ثم تحرم عليه.

٢- «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ»: أي آفة كالسيط والحريق والسرقة، «اجْتَاهَتْ مَالَهُ» استأصلته، «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ»، القوام - بكسر القاف -: ما تقوم به حاجته المعيشية ويستغني به. ثم تحرم عليه. (١)

٣- «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً» أي فقر، وثبتت فقره «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ» أي: العقل والرأي «مِنْ قَوْمِهِ» لأنهم أخبر به حاله وأعلم بباطن أمره فإذا قالوا: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً» أي فقر وحاجة «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ». (٢) وظاهر الحديث أنَّ مَنْ كان غنياً ثم ادعى الإعسار يُشتَرِطُ لقبول دعواه شهادة ثلاثة على إعساره.

ثم هذا يقال فيمن طلب من الدولة من بيت المال، أما الآن فيتحرى من يريد الدفع له، حتى إذا اقتنع بصحّة دعواه جاز له أن يعطيه من الزكاة أو الصدقة.

وتتمة الحديث كما في باب الصدقات حديث رقم [٥١٩] قوله **ﷺ**: «فَمَا سَوَاهُنَّ (٣) يَا قَبِيْصَةُ سُخْتَ يَأْكُلُهَا صَاحْبُهَا سُخْتَ»: أي حرام ، وسماه سُختاً؛ لأنَّه يَسْخَتُ صاحبه، أي يمحقُه . وظاهره تحرير المسألة - أي طلب المساعدة بالمال- لغير من ذكره . وهذا مُختص بحديث سمرة بن جندب قال رسول الله **ﷺ**: «إِنَّ الْمَسَأَةَ كَذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» أخرجه أبو داود والترمذمي - وصححه - والنمسائي . حديث رقم [٥١٦] فصار مجموع ما يبيح السؤال خمسة خصال، لكنها تجتمع في أصل واحد، دلَّ عليه حديث سمرة: «فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

(١) «أَوْ سِدَادًا» - بكسر السين - من عيش، ما تُسْدِدُ به الحاجة والخل.

(٢) أو قال «سِدَادًا من عيش» القوام والسداد بمعنى واحد . وهذا شك من الرواية .

(٣) أي: من المسألة . وأورد المصنف ابن حجر هذا الحديث هنا [أي]: في باب التفليس والحجر؛ ليبين حكمَّاً لمن أصابته فاقَة - أي: إفلاس -، وهما النوع الثاني والثالث، أو شبه إفلاس، وهو مَنْ تَحْمَلُ حَمَالَةً - أي: دفع دييات ومالٍ لحقن الدماء وإصلاح ذات البين، فَحَلَّ لِهُؤُلَاءَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ مَساعِدَهُمْ - كما سبق شرحه .

نظرة اقتصادية في الحجر

أقرت شريعة الإسلام الملكية العامة والملكية الخاصة، وقيدت كلاًّ منها بقيود تكفل تحقيق المصلحة، وتتضمن حماية الملكية الأخرى، كما تضمن حق الآخرين من عدوان الملكية الفردية عليهم، وبهذا العدل سبق النظام الاقتصادي الإسلامي كل النظم الاقتصادية التي يتباهى بها أصحابها. وقد سبق القرآن الكريم الفكر الاقتصادي الحديث فقرر الصلة الوثيق بين ملكية الفرد وسلوكه الاقتصادي، والأمة كلها، وبناء على ذلك شرع الحجر على السفيه؛ لكيلا يضر طشه وتبذيره بالأمة، كما حجر على المدين إذا طلب دائنوه؛ حفظاً لحقوق الآخرين كذلك.

و هذا من الظواهر الدالة دلالة عظمى على أهمية المال في الإسلام، واعتناء شريعة الله الإسلام ببناء اقتصاد الأمة بناءً قوياً متيناً . فإننا نلحظ غاية احترام هذه الشريعة للملكية الفردية، والإرادة العاقل إذا كان بالغاً عاقلاً راشداً، لكن إذا ظهر اتصاف البالغ العاقل بالطيش والسفه في إدارة المال فقد شرعت الحجر عليه؛ حمايةً له، وتدريجاً له على حسن التصرف، وحفظاً للمصلحة العامة، كما هو نص القرآن العظيم: **﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ...﴾** [النساء: ٥]، فسماتها: **﴿أَمْوَالَكُمُ﴾** وهي أموالهم؛ لارتباط مصلحة الأمة بها، ثم قال: **﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾** فما أعظم هذا البيان.

بَابُ الصُّلْحِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَامًا، وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شُرُوطًا حَرَامًا، وَأَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ اعْتَبَرَهُ بِكْثَرَةِ طُرُقِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغريب: الصُّلْحُ: لغة: ضد الخصومة. وفي الاصطلاح: عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين.

الاستنباط:

١- قوله: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»: دليل على مشروعية الصلح؛ لقوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨] وعلى لزوم ما انعقد عليه بتراضي المتصالحين.

وقوله: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ليس للقييد، بل الصلح جائز بين المسلم والكافر، وجائز بين الكفار، لكن خصص المسلمين؛ لأنهم هم المنقادون لحكم الشريعة.

٢- قوله: «إِلَّا صُلْحًا حَرَامًا، وَأَحَلَّ حَرَاماً»:

الصلح الذي يحرم الحلال مثل: صلح الرجل امرأته على ترك المبيت عند زوجته الأخرى، أو التقصير في حق أبيه أو أحدهما.

والذي يحل الحرام كالتخلية بينه وبين مال لا يحل له، أو طعام أو شراب، أو منكوح لا يحل له.

ففسر الحديث بأن المراد ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمها، كالأمثلة التي ذكرناها.

٣- قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شُرُوطًا حَرَامًا، وَأَحَلَّ حَرَاماً»: دليل على لزوم العمل بالشروط التي تشرط في العقود؛ لقوله: «عَلَى شُرُوطِهِمْ» أي: ثابتون عليها.

وفي رواية الدارقطني «عند شُرُوطِهِمْ» أي وافقون عندها، لا يجاوزونها بزيادة أو نقص، إلا ما استثناه النص.

وهو كقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} [المائدة: ١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جَدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

- لأرمين بها: أي هذه السنة، أو الخشبة، مبالغة منه.
- أكتافكم: جمع كتف، وفي الموطأ: (أكتافكم) بالنون جمع كتف، وهو الجانب.

الاستنباط:

دل الحديث على جواز أن يغرس الجار خشبته في جدار جاره بغير إذنه؛ لقوله: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ » وبه قال الحنابلة، بشرط إلا يضر بالحانط، وألا يكون به استغناء عن وضع خشبته عليه أو غرزه فيه، ورجح ابن دقيق العيد مذهب الحنابلة؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! ...» فإنه يشعر بالوجوب، وإن كان المخاطبون بها فيما يظهر من غير الصحابة، وأنهم جاهلون بذلك.

وقد درجت القوانين في عصرنا على منع الاستناد إلى جدار الجار، وألزمت أن يكون لكل بيت جدرانه كاملة.

وَعَنْ أَبِي حَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسِ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِمَا.

الاستنباط: دل الحديث على تحريم مال المسلم إلا بطبيب من نفسه -أي برضًا خالص من أي شائبة- وإن قلل المأخذ -كالعصا-

وقد خص الحديث العصا بالذكر؛ لأنها شيء تافه، فأعلم بذلك أن ما فوقها أحلى بالحرمة.

إطلاق الحديث «أن يأخذ» يصدق على كل حال ليس فيه طيب نفس.

آخر باب الصلح ***

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

❖ الحَوَالَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعْ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلَيَحْتَلْ».

الغَرِيبُ:

- **الحوالة:** لغة: من حال الشيء حولاً وحولولاً، تحول. اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، أو نقل المطالبة بالدين.
- **والضمان:** يطلق اصطلاحاً على معانٍ كفالة النفس، أو غرامة بعقد أو بغير عقد.

الاستنباطُ:

١- قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: دليل على تحريم تأخير ما استحق أداءه عن وقته بغير عذر، لأن معنى المطل: هو التأخير للحق عن وقته، وقد حكم بأنه ظلم، والظلم حرام، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيمة». وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيمة».

والمراد بالغني: القادر على تسليم الحق، أما العاجز فليس داخلاً في الحديث؛ لأن حكمه حكم غير الغني.

٢- على ظاهر الحديث فالمطل كبيرة يفسق صاحبه.

٣- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: يشمل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، أو المرأة لزوجها، وصاحب العمل للعامل إلخ...

٤- قوله: «وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ...» هذا أصل في تشريع الحَوَالَةِ.

والحالـةـ: عـقد يقتضـي نـقل دـين مـن ذـمة إـلـى ذـمة.

ووجه دلالة الحديث على مشروعيـةـ الحالـةـ أنـ قولهـ: «وَإِذَا أَتَيْتُمْ... فَلَيَتَبَعْ» معناـهـ إذا جـعلـ ذـا تـبـاعـةـ أيـ: مـطالـبةـ بالـديـنـ. فـلـيـتـبـاعـ أيـ: فـلـيـطـالـبـ الشـخـصـ الـذـيـ أـجـيلـ عـلـيـهـ، كـماـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (لـمـ لـأـجـدـوـ لـكـمـ عـلـيـنـاـ بـهـ تـبـاعـ) [الإـسـرـاءـ : ٦٩] أيـ: مـطالـباـ.

٥- قوله: «فَلَيَتَبَعْ»: مصارع مقرون باللام يفيد الأمر، وجمهور الفقهاء على أنه أمر ندب؛ لما فيه من الإحسان إلى المحال بتحصيل مقصوده، وترك تكليفه التحصيل بالطلب من المدين المعسir.

❖ الْكَفَالَةُ (الضَّمَانُ):

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلَنَا، وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا حُطَّى، ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمُ بِدِينِي؟ فُلَّا: بِيَنَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الْبِيَنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن جبـانـ، والحاكمـ.

الإسنادُ:

بقية الحديث: ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتما. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بزدت عليه جلدته»، كذا في المسند بلفظه والدارقطني والمستدرك وقال: «صحيح الإسناد ولم يخر جاه» ووافقه الذهبي

الاستنباطُ:

- ١- صحة الكفالة بصورة عامة، وصحة هذه الكفالة عن الميت، ولا رجوع له في مال الميت وبه قال الجمهور.
- ٢- شدة أمر الدين: فإنه ترك الصلاة على المدين المفلس، وذلك لأنها شفاعة، وشفاعته لا ترد، لكن الدين لا يسقط إلا بالأداء، فيترك الصلاة عليه إلى أداء الدين. (١)

(١) وقد استهتر الناس بالديون، واستكثروا منها للتصرف أو الاستئثار من الربح، وأدى ذلك إلى كثرة وقائع الإفلاس، وقد حذرت الأحاديث من الدين وشددت فيه، كما في هذا الحديث، وغيره كثير، منها ما أخرجه أبو داود بساند صالح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبار التي نهى الله عنها - أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

❖ كفالة بيت المال:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلَّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوَحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينٌ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَقَوْلًا عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةِ الْبَخْرَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

الاستنباط:

- ١- شدة أمر الديون، وقد سبق بيانها.
- ٢- قوله: «فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينٌ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»: ناسخ لترك الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاء لدینه، وقد ثبت أيضاً في حديث جابر السابق كما بيناه.

- ٣- قوله: «فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»: دليل على:
 - أنه يلزم المتولى لأمور المسلمين أن يؤدي ديون من مات ولم يترك وفاء لديونه، إن كان حق الميت في بيت المال يغطي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبغسله. كذا في الفتح.
 - وأن الحكم مستمر، لأن أفعاله وأقواله تتشرع عام لأمته. إلا إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يسمح بسدادها، فلا يلزم الوفاء منها.

❖ ما لا يجوز في الكفالة:

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ» رَوَاهُ النَّبِيِّفُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الاستنباط:

- ١- الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة بالنفس في الحدود، بأن يضمن الكفيل إحضار المكفول، أو الدلاله عليه. وعلى ذلك المذاهب الأربع في الحدود التي هي حق الله تعالى.
- أما ما كان حقاً للعباد من عقوبةٍ أو مالٍ فتجوز عندهم الكفالة فيها بالنفس؛ استدلاً بقوله: (قالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعْكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْتَقَانَ مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) [يوسف: ٦٦]؛ ولإجماع الصحابة.
- ٢- إثبات الكفالة في المال، وهي محل اتفاقهم جميعاً، وتثبت بدلالة الأولى بعد ثبوت الكفالة بالنفس.
- ٣- الكفالة: عقد تبرع، يقصد به الإحسان للمكفول، لا يجوز أخذ الأجرة عليه عند الفقهاء، وهي داخلة في نظام التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

❖ الشَّرِكَةُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

الغريب:

- **الشَّرِكَةُ:** بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وسكون الراء: الحالة الواحدة من الاختلاط التي تحدث بين اثنين فصاعداً.
- **وَالوَكَالَةُ:** التقويض والحفظ، وهي عقد إناية الشخص غيره عن نفسه.

الشرح والاستنباط:

- ١- مشروعية الشركة بأنواعها، ما لم تشتمل على محظوظ شرعاً، وفضلها مع صدق المشاركيين؛ لقوله في الحديث القديسي: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، أي: أنه يكون معهما بالبركة، والتوفيق والحفظ والإعانة، ما دام كل واحد وفياً للآخر بحقوقه حافظاً له. ومن كان الله معه حصل على كل خير.
- ٢- التحذير من خيانة أحد الشركيين أو الشركاء؛ لقوله «فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، أي نزع البركة من المال، وهذا أمر مشاهد في واقع الحياة.
- ٣- الحث على التعاون الصادق؛ لأن سبب للخير العظيم، حتى في أمور الدنيا، وهو شعار الإسلام: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: ٢]

❖ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ :

وَعَنْ السَّائِبِ الْمَحْرُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ.

الاستنباط:

- ١- مشروعية الشركة، فقد ذكرها النبي ﷺ وصفاً لها الصحابي، فدل على إقرارها في الإسلام بعد ما كانت في الجاهلية، وأدخل عليها الشروط المعلومة الشرعية.
- ٢- ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق والمعاملة قبل النبوة وبعدها، فإن السائب قال للنبي ﷺ لما رحب به. قال السائب: «فقلت: صدقت، بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري». أي: لا تمانعني، ولا تحاوري.

❖ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ (الصَّنَاعَةِ) :

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا لُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ...» الحديث [قال: فجاء سعد
بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء] رواه النسائي وغيزه.

الاستنباط:

- دل الحديث على جواز شركة الأبدان، وسماتها الحنفية (شركة الصنائع)، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله فهو بينهم. واستدلوا بالقياس على شركة المال؛ لأن العمل يتقوم بالمال. وبمشروعتها قال الجمهور. والحنابلة أوسع المذاهب في جوازها.

❖ الوكالة:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلًا بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةً عَشَرَ وَسِقَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

الاستنباط:

مشروعية الوكالة، وهي محل إجماع الأمة.

❖ الوكالة لشراء أضحية:

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بُدِينَارٍ يَسْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّا...» الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

الاستنباط:

يدل الحديث على جواز أن يوكِّل الإنسان بشراء شيء لأجل الطاعة. وهذا مراد المصنف هنا، لذلك اقتصر على هذه الجملة.

❖ ما تجوز فيه الوكالة:

- ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْبَحَ الباقيَ...» الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ العَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاغْدُ يَا أَتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَازْجُمْهَا...» الحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

١- دلت الأحاديث على جواز التوكيل في الأمور الآتية:

أ- جباية الزكاة: بتوكيل الإمام. وعلى ذلك تعتبر الجمعيات المُرخصة وكيلًا عن الدولة بجبايتها. وكذلك يصح التوكيل بصرفها. وكل هذا مجمع عليه.

ب- التوكيل في ذبح الهدي ومثله الأضحية.

ج- التوكيل في إقامة الحدود، وقد ترجم له البخاري (باب الوكالة في الحدود)، وذلك أن رئيس الدولة لا يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه، بل يأمر غيره، وذلك بمنزلة التوكيل.

٢- يستفاد من جملة الأدلة:

أن ما يجوز للمكلف مباشرته بنفسه يجوز التوكيل فيه، بشرط: أن يقبل النيابة - وهو أن لا يختص بالقيام به صاحبه، كاليمين، والنذر، والقسم بين الزوجات، ونحو ذلك، فلا يصح التوكيل فيه.

نظرة اقتصادية في الشركة والوكالة

قد يطمح صاحب كفاءةٍ وموهبةٍ بمشروع اقتصادي أو عمل اقتصادي أتيح له أكبر من قدرته المالية، أو يحتاج إلى مساعدة في أمر يريده يقدر عليه، أو قد يضعف عنه فشرع الله تعالى الشركة والوكالة بابين من أبواب التعاون:

أما الشركة: ففيها ضم قدرة مالية إلى أخرى، أو بدنية إلى مالية، أو غير ذلك مما نوعه القهاء، وبينوا ما يجوز منها وما لا يجوز، وقد نظمتها الشريعة الإسلامية بما يحقق العدل بين المترشرين، ويدفع النزاع والخلاف، فشرطت العلم بكل ما يدخل في العقد، وأن تكون حصة الربح شأنة معلومة، كالربع، أو الثلث، أو النصف، وحرمت تعين قدر معين من المال لأحد الطرفين أو الأطراف، مثل عشرة آلاف، ولو مقابل عمل يؤديه. بل تزاد له نسبة الربح، لأن تكون الثلث، فتزداد إلى النصف.

وأما الوكالة: فيها تحقيق التعاون المثمر في الاقتصاد، وفي غيره، كما مرّ من التوكيل بالذبح، أو إقامة الحد، وهي في الجانب الاقتصادي باب من أبواب التكافل الاقتصادي، وقد نظمت الشريعة أحكامها بما يحقق غاياتها، ويケف مصلحة الطرفين: الأصيل والوكيل.

آخر باب الشركة والوكالة

باب الإقرار

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهُهُ:

- ❖ مراد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بهذا:
- حديث «أَعْذُّ يَا أَنْيُسْ» آخر الباب السابق.
- وأحاديث الإقرار على النفس بما يوجب حداً، الآتية في الحدود.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرَأً» صَحَّحَهُ أَبْنُ جَبَانَ - في حديث طوبل -.

الاستنباط:

لل الحديث طرق كثيرة تشهد لصحته، وهو جملة من حديث طوبل، وهو داخل في قوله تعالى: (بِاَئِيْهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ ... كُونُوا قَوَامِيْنَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى اَنْفُسِكُمْ) [٣٥] النساء:

وهو يدل على اعتبار الإقرار من الإنسان على نفسه في جميع الأمور؛ لأنّه أمر بقول الإنسان الحقّ ولو على نفسه -أي: ضد مصلحته-، والإقرار: هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو عرض أو بدن؛ ولو لا قبوله لم يأمر به.

وقوله: «وَلَوْ كَانَ مُرَأً»: مبالغة في الحض، بأن يتحمل الحق ولو صعب، فشيءه بالمرّ وحذف المشبه به؛ لأن الحق قد يصعب على النفس كما يصعب طعم الشيء المرّ.

وهذه فضيلة عظيمة، أفادت الآية غاية أهميتها، فقد ربطتها بالإيمان، فتنبه.

*** آخر باب الإقرار ***

باب العارية

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُذْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الغريب:

- العارية: هي تملك المفعة بغير عرض، سميت بذلك؛ لتعريفها عن العرض.

الاستنباط:

١- استدل بالحديث على مسألة ضمان العارية والوديعة،

- فذهب الحنابلة إلى أنهم مضمونان إذا تلفتا - ولم لو يتعد المستعير أو المودع عنده -؛ لأن الحديث ألم به في قوله: «حتى تؤديه».

- وفي قول عند الحنابلة: إلى أنه لا يضمن إن لم يتعد ولم يقصر في حفظ العارية أو الوديعة؛ لأنه مؤمن، والمؤمن لا يضمن ما لم يقصد. وفسروا الحديث بأن المراد: عليها حفظه، واستدلوا أيضاً بحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلَى ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرَ الْمُغْلَى ضَمَانٌ» أخرجه الدارقطني.

٢- وظاهر الحديث: العموم في العارية والوديعة والغضب، بقوله: «ما أخذت» وهو بهذا العموم أصل من أصول التشريع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ أَنْتَمْنَاهُ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ.

الاستنباط:

دل الحديث على أنه لا يجوز لمن تغدر عليه تحصيل حقه بحسب حق خصمه عنده مقابلة. وهي المعروفة بـ"مسألة الظفر بالحق"، وهي مسألة مهمة:

فذهب الحنابلة إلى عدم الجواز إلا بطريق القضاء، سواء كان الموجود عند الأخذ من جنس حقه أو لم يكن من جنسه، سواء كان حقه قريضاً أو ثمن بيع أو عارية أو غير ذلك؛ لأن لفظ الحديث «الأمانة» شامل.

ويؤيد هذا القول بالمنع قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨]

١- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَتَتْكُمْ رُسُلِي فَاعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، فَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْارِيَةً مَضْمُونَةً؟ أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالسَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصَبْتُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالسَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الاستنباط:

١- مشروعيه العارية للأشياء الثمينة، ولو كان استعمالها قد يعرضها لشيء من الضرر، كالدروع هنا.

٢- قوله: «قَالَ: بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّةً» دليل على أن العارية لا تضمن إذا لم يحصل تقصير في حفظها، وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن معنى «مُؤَدَّةً» أنها تجب إعادةها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

٣- واستدل بحديث صفوان «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»

على أن العارية تضمن - ولو لم يحصل تقصير في حفظها -، وهو مذهب الحنابلة. وجه الاستدلال: قوله «مضمونة» صفة كاشفة - أي معرفة لحقيقة العارية -؛ أنها مضمونة. والألوان قالوا: هذه صفة لهذه الحالة خاصة أنها عارية مضمونة . وعلى هذا يصح أن يشترط في العارية الضمان مطلقاً، وهو منقول عن الحنابلة.

وإذا نظرنا إلى روایات حديث صفوان هذا الكلام فيها، واختلاف ألفاظها، وأن أكثرها «عاريَةً مُؤَدَّةً»، نجد أنه يتفق مع سائر الأحاديث الواردة في وصف العارية: أنها «مُؤَدَّةً» عرفنا بها ضعف الاحتجاج بحديث صفوان للقول بضمان العارية من دون تقصير؛ لعدم ثبوت هذه اللفظة . والله أعلم.

نظرة اقتصادية في العارية

تشريع العارية جزء من نظام التكافل الاقتصادي في الإسلام، تحقق الانتفاع المؤقت بشيء نظراً الحاجة إليه، وهو غير موجود عند من يحتاجه، فَيُسْدَد حاجته بالاستعارة، وهي نوع من المعروف والإحسان يغرس التحاب والتآلف في القلوب، ويخفف من تكاليف الحياة.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية العارية بما يحفظ حق المغير - مالكها -، فالزمت الضمان إذا تعدى المستعير في استعمالها، أو قصر في حفظها، ومن ذلك استبقاءه العارية عنده بعد المدة المقررة أو بعد انتهاء الانتفاع بها، كما أنه يضمنها مطلقاً من غير تعد ولا تقصير إذا شرط عليه المغير ضمانها.

وأكثر ما تكون العارية في أشياء من حاجات المنزل، وهي التي سميت الماعون، وقد أكد القرآن الأمر ببذل الماعون وتوعّد على الضئيل به (فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ) ○ الذِّينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ○ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون: ٤-٧].

*** آخر باب العارية ***

باب الغصب

• **الغضب:** لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهرًا.

وفي الشرع: الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص على وجه التعدي والقهر بغير حق.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنِ افْتَطَعَ شَبِرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ.

الغريب والشرح:

١- «**من افتطع شبراً**»: تفسيره روایة الصحيحين «من أخذ».

٢- «**شبراً**»: هو ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر: ودخل فيه الأكثر بالأولى، والأقل؛ لأن المراد بالشبر: القليل؛ لأنه لا يغصب أقل منه إلا نادراً، يؤيده روایة البخاري « شيئاً». قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدِلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنباء: ٤٧]. قوله: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ). [الزلزلة: ٨].

٣- «**طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**»: التطويق إدارة الشيء حول العنق. (١)

الاستنباط:

١- تحريم الظلم واغتصاب الأرض تحريماً شديداً - ولو شيئاً يسيراً منها-؛ لشدة الوعيد وعمومه، مما دل على أنه من الكبائر. (٢)

٢- قوله «**من الأرض**»: يدل على أن الغصب يجري في الأرض وهو مذهب الجمهور.

٣- قوله «**طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**»: يدل على أن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن، ولو أن يحفر في عمقها ما شاء ما لم يضر بمن جاوره؛ لأنه لو لا ذلك ما عوقب الغاصب بالتطويق من سبع أرضين.

(١) وتعددت الأقوال في شرحه، وكلها له وجه قوي، نختار منها هذين التفسيرين:

- التفسير الأول: أنه يخسف به إلى سبع أرضين، فقصير كل أرض في تلك الحالة طوفاً في عنقه، ويدل له حديث ابن عمر عند البخاري: «خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين» قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر: فيه «الأصح» مستدلاً بما ذكرنا.

- التفسير الثاني: يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيمة إلى المحشر، ويكون كالطقوق في عنقه، يؤيده حديث علي بن مرمدة مرفوعاً: «إِنَّمَا رَجُلَ ظَلَمَ شَبِرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوَقَهُ حَتَّى يُؤْسَى بَيْنَ النَّاسِ» أخرجه ابن حبان والطبراني.

(٢) فينبغي المبادرة للتخلص من تلك الظلمة، قبل أن يكون من بناء جنة عرضها السموات والأرض، بسجن ضيق بين أرباب العاهات والبلائيات. وهذا تهديد عظيم للغاصب، ووعيد أكيد، لا سيما وقد توادر الحديث في ذلك. والحديث يشمل مشروعات الخير وبناء المساجد، فليحذر

❖ رُد المغصوب أو بدله:

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ حَادِمٍ لَهَا بِقُصْنَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقُصْنَعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ الْقُصْنَعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَسَمِّيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَرَأَدَ: قَالَ النَّبِيُّ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّاهُ.

الاستنباط:

- ١- أن من استهلك شيئاً لغيره أو أفسده كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثل. كما أنه متفق على وجوب:
 - رد المغصوب [عيشه] إذا كانت قائمة على حالها.
 - ثم على [رد المثل] إن لم يمكن رد العين.
 - ثم وجوب [دفع القيمة] في غير المثل عند عدم إمكان رد عينه.

وجه دلالة الحديث: قوله «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وعند أبي داود «مثل إناء». وهذه القاعدة مجمع عليها.

٢- قوله: «وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»: لا يعني أنه يزول ملك المغصوب منه، بل يأخذ المالك ملكه المغتصب، ومعه قيمة النقص إن نقص المغصوب. ولا شيء للغاصب في زيادته؛ عملاً بالأدلة الدالة على وجوب رد المغصوب لمالكه وهي قطعية.

٣- عدم الترفع عن أكل طعام سقط على الأرض ما دام لم يتلوث، واستعمال الإناء المكسور، وهذا عكس ما عليه كثير من الناس، أنهم يلقون نعم الله النظيفة في النفايات، فهذا حرام، وهو من كفران نعم الله، وقد فعل النبي ﷺ ما فعله مع أن الضيوف عنده، فاعتبر واعظ.

❖ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بَغْرِيْرٍ إِذْنَهُ:

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَبْيَاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغْرِيْرٍ إِذْنِهِمْ؛ فَلَئِنْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعِيفٌ.

الاستنباط:

الحديث نص في حكم من اغتصب أرضاً فزرعها فأدركها أصحابها والزرع قائم: أنه ليس له من الزرع شيء بل لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفقه على الزرع في الحرش والسوق وقيمة البذر وغير ذلك. وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث رافع هذا. قال الطحاوي: «وهو عندنا قول حسن». وبؤيده القياس، وهو أن تولد الزرع في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه، فيكون الولد لصاحب الأنثى، دون صاحب الفحل. هذا إذا زرع زرعاً، وهو ما ليس له ساق. أما لو غرس شجراً وهو الذي له ساق فيأتي حكمه في الحديث الآتي.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلآخرِ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ^(١)» رَوَاهُ أَبُو ذَرْعَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَآخِرُهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْبِينِ صَاحِبِهِ.

الاستنباط:

- دل حديث عروة الأول: على أن حكم غرس الشجر بغير إذن مالك الأرض يختلف عن الزرع، فالحكم هنا: أن يُنْزَعُ الشجر ولا يُمْهَل، أما في الزرع فيمهل حسب ظاهر حديث رفاعة السابق.
قال الصحابي الذي حدث عروة الحديث: «فالماء التي أخذها لضرر أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمْ، حتى أخرجت منها».
- والسبب في هذا التفريق بين الزرع والنخل:
أن الزرع كالقمح إنما يمكث سنة على أكثر تقدير، فكان الإمهال أرشد من قلعه، أما النخل وأمثاله فإنه مؤبد، لا وقت ينتظر لقلعه، فلم يكن لتأخير نزعه وجه مقنع.
وهذا يفيد استمرار الحكم في كل ما كان كذلك.
- وعدل حديث «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» على عموم الحكم في كل ما يمتد في الأرض ويدوم، مثل البناء، فالعرق هو المستطيل في الأرض والغرس أي الشجر عرق، والبناء مثله.
قال ربعة: العرق ظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً؛ فالباطن: ما حفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه أي بغير حق.
- وقد اتفقت المذاهب على هذا الأصل وهو أن على الغاصب أن يرد المغصوب، ويزيل ما أحدث فيه من بناء أو غرس.

(١) ورواية الأكثر بتزوين «عرق» و«ظالم» نعت له، أي: ليس لذي عرق ظالم حق.
ويُرَوَى «لِعِرْقٍ ظَالِمٌ» بالإضافة، ويكون الظالم هو صاحب العرق.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ يَمْنَى -: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

- دل الحديث على تحريم هذه الأمور الثلاثة: القتل، وأخذ المال بغير حق، والاعتداء على كرامة المسلم بإهانة أو غيبة، أو ما يسيء سمعته؛ لأن التقدير: إن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وهنّك أعراضكم عليكم حرام، وهذا نص على حرمتها ومنها المال، فيكون الغصب حراماً.
- دل الحديث على تغليظ حرمة: المال والدم والعرض؛ لأن إعلانها في هذا الموقف العظيم دليل خطورتها البالغة؛ ولقرن حرمة المال بحرمة الدم، ومعلوم تغليظها أشد تغليظ لكل عاقل.
- خص الدماء والأموال والأعراض بالذكر؛ لأنها ضرورية لاستقامة الحياة، والتنعم فيها ولبناء كيان حضاري يتقدم في مجالات الحضارة، فضلاً عن أنها أساس لاستقرار أمن الدين.

باب الشفعة

❖ الشفعة في العقار:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الخدود وصرفت الطرق فلا شفعة» متفق عليه، واللقط للبخاري.

وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك - أرض، أو رباع، أو حائط - لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء» ورجاله ثقاف.

الغريب:

- **الشفعة:** بضم الشين المعجمة وسكون الفاء: مأخوذة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة.
- **وفي الشرع:** انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

الشرح:

- ١- حكم النبي ﷺ وحكمه بيان للشرع بثبوت حق الشفعة، وهي أن يتملك الشريك حصة شريكه في عقار إذا باعها، فيتملكها بمثل القيمة التي بيعت بها.
- ٢- وبين الروايو موضوع قضائه «بالشفعة في كل ما لم يقسم»، وهو بظاهره: يشمل كل ملك مشترك من العقارات والمنقولات كالثياب والدوايات، لكن رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك - أرض، أو رباع، أو حائط -» فسرت الملك المشترك بأنه عقار.
- ٣- وأن قوله: «شرك» أي: مشترك، يفسره «في.. أرض»، وهو يصدق على أي أرض «أو رباع» محل القوم ومنزلهم «أو حائط» بستان، وأصله من حوت حوله تحويطاً إذا أدار عليه جداراً من طين أو حجارة، أو تراب، جمعه حوائط.
- ٤- قوله: «وصرفت الطرق...» أي: بنت مصارف الطرق وشوارعها، مأخوذ من الصرف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصيرف: أي الخالص من كل شيء.
- ٥- وجملة: «فلا شفعة» جواب إذا، لا محل لها من الإعراب، أي إن هذا يسقط حق الشفعة.

الاستنباط:

- ١- قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»: دليل على ثبوت حق الشفعة للشريك شركة مشاعرة، لأن يكون ثلث العقار من غير تحديد له، وهو محل إجماع المذاهب الأربعة وجمهور الأمة.
- ٢- قوله: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»: دليل على أنه يجب (١) على الشريك إعلام شريكه برغبته أن يبيع حصته، يؤيده لفظ «لا يحل» وظاهره أنه إذا أذن له سقط حقه في الشفعة، وهو قول عند الحنابلة.
- ٣- قوله: «بالشفعة في كل شيء»: دليل ظاهر على: ثبوت حق الشفعة للشريك في المنقولات، كالثياب، والسيارات، والدوايات وغيرها ذلك. ويدل لهم: القياس، وهو دفع ضرر القسمة، أو دخول شريك قد يتلذذ به الشريك الأول.
- لكن الجمهور على عدم مشروعيتها في غير العقار؛ لدلالة روايات الأكثر التي تقيد الشفعة بالعقار؛ ولأن الضرر في العقار أعظم من غيره كثيراً، فلا يقاس عليه غيره.

(١) وذهب الجمهور إلى كراهة بيعه ما فيه الشفعة قبل إعلام المستحق بالشفعة. وفسروا الحديث -أي: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»-: أنه على الندب.

❖ الشفعة للجار :

- ١- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ السَّائِئُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عَلَيْهِ.
- ٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفَقِهِ» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ - .

الاستنباط:

الحديث يدلان على: ثبوت الشفعة للجار، وهي دلالة ظاهرة، كل منهما نص في المطلوب :

الأول: يصرح بحقه في الدار والأرض كما في الروايات الأخرى.

الثاني: يقول بصفته، والصفة: اللزق.

وبهما وبغيرهما استدل مثبتو الشفعة للجار ومنهم الحنفية.

واستدل الحنابلة ومن معهم على عدم ثبوت الشفعة للجار بحديث جابر رضي الله عنه: «الشفعة في كل ما لم يقسم ...» وأجابوا عن أحدى الحديث الشفعة للجار بأن المراد به الشريك^(١).

(١) كما في رواية عن أحمد رحمه الله ، وإليها ذهب الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله: إن كان للجار حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة؛ **جماعاً بين** حديث جابر رضي الله عنه وبين حديث [أنس رضي الله عنه] «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وحديث أبي رافع رضي الله عنه «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفَقِهِ». (المحل في الفقه الحنفي)

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعُ، وَرَجَالُهُ إِنْقَاثُ.

الاستنباط:

- ١- ظاهر الحديث يدل على إثبات الشفعة للجار، كما هو مذهب الحنفية، وقد سبق .
- ٢- قوله «يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا»: يثبت الشفعة للجار الغائب ومثله الشريك، وأن غياب مستحق الشفعة لا يبطل شفعته وهو قول الجمهور، ويأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

❖ مدة الشفعة:

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الشَّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَالْبَزَارُ، وَرَزَادٌ: «وَلَا شَفْعَةُ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الإسناد:

في سند الحديث محمد بن الحارث الحارثي ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه وهم ضعفاء.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح من قوله: «إنما الشفعة لمن واثبها».

الاستنباط:

١- أفاد الحديث أن حق الشفعة سريع الزوال، زواله كحل العقال، وهو ما يربط به البعير بثني ركبته، مثل الأنسوطة، يُحلُّ سريعاً بشد طرف الحبل.

وبذلك قال الجمهور ومنهم الحنابلة، قالوا : من أُخْبِرَ بِبَيْعِ عَقَارٍ لَهُ فِيهِ شَفْعَةٌ يُجْبِي أَنْ يَطَالِبَ بِهَا فُوراً، وَسُمِّيَّ طَلَبُ الْمَوَاثِبَةِ، وَالراجح: أن الحق يمتد إلى نهاية المجلس، ليتاح له التأمل والتفكير، وأيدوا استدلالهم بالفقه، وهو أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر فيكون على الفور .

٢- قوله في رواية البزار: «وَلَا شَفْعَةُ لِغَائِبٍ» ينفي حق الشفعة عن الغائب عن بلد العقد، وقد خالف ما سبق في حديث جابر «يُنْتَظَرُ بها إِنْ كَانَ غَائِبًا». وقد ذهب الجمهور إلى أن الشفعة تبقى حقاً للغائب حتى يحضر أو يُعَلَّمُ في بلد العقد، فيجب عليه عند علمه أن يبين رغبته بالشفعة ويشهد على ذلك. حتى قال المالكية: «ولو غاب سنين»!!

وهذا مناسب لعصرهم، ووسائل الاتصالات فيه، أما بالنسبة لعصرنا فأقصى ما ينتظر لإبلاغه أيام أو أقل، بل ربما ساعة، حسب وسائل الاتصال المتوفرة، وبالله التوفيق.

بابُ القراءِ

- القراءِ: مشتق من القراءِ وهو القطع، ويسمى المضاربة، من الضرب وهو السير في الأرض طلباً للرزق، وهو شركة يكون المال فيها من طرف والعمل من آخر.

عَنْ صَهْيَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخُلُطُ الْبُرَ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا
لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الاستنباط:

- ١- مشروعية شركة القراءِ، وهي المضاربة عند الفقهاء كذلك، لكن الحديث ضعيف، وقد اتفقت الأئمة على جوازها.
- ٢- سبب البركة في المذكورات: أن فيها هضمًا من حق الإنسان لنفسه، وفي البيع لأجل والمضاربة نفع للغير، وفي إخلاط البر ب الشعير للبيت قمع الشهوة والاقتصاد في النفقة أما للبيع فيخشى منه العشن.
- ٣- إذا ربحت المضاربة فرأس المال لصاحبها، ويقسم الربح بين الطرفين حسب شرطهما. أما إن خسرت فالخسارة من رأس المال على مالكه، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهوده.

❖ الشروط في المضاربة:

- ١- وَعَنْ حَكِيمَ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَلَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كِيدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
- ٢- وَقَالَ مَالِكُ فِي - الْمُؤْطَأً - : عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ.

الغريب والبلاغة :

- لا تجعل مالي في كيد رطبة: لا تشتري به حيواناً حياً. وهو مجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل.
- مسيل: مجرى السيل.

الاستنباط:

- ١- مشروعية شركة المضاربة أو القراءِ أو المضاربة والآثار فيها عن الصحابة كثيرة جداً، ومشهور في السيرة عمله صلى الله عليه وسلم في مال خديجة رضي الله عنها.
- ٢- جواز الشروط في القراءِ، ولزوم الوفاء بها، على شرط أن لا تخرج عن أحكام الشرع في الشروط. والأصل في ذلك قوله تعالى: {بِاِيَّاهَا الَّذِينَ اَمْنَوْا اُولُو الْعِقْدِ} [المائدة: ١] وحديث «المسلمون على شروطهم» السابق في باب الصلح وغير ذلك كثير. وذلك محل اتفاق مثل الشروط التي ذكرها حكيم بن حرام رضي الله عنه.
- ٣- إن خالف العامل شرط صاحب المال وحصلت خسارة كان ضامناً اتفاقاً، كما في حديث حكيم رضي الله عنه.

نظرة اقتصادية في القراءِ

ترعى الشريعة قاعدة اقتصادية مسلمة، وهي: أن الإنتاج يتولد من العمل مع رأس المال، وهكذا قد يوجد المال ويحتاج إلى الخبرة العاملة فيه، كما قد توجد هذه الخبرة، ولا يملك صاحبها المال اللازم، فكان تشريع المضاربة (القراءِ)، حلّ لهذا المشكل، وفتحاً لباب الاستثمار لكل طاقة من طاقات الأمة.

وقد نظمت الشريعة أحكام المضاربة، بما يحقق العدل، فأوجب اجتناب الغرر في العقد، وأن يكون الربح موزعاً بالنسبة الشائعة: نصف، ثلث، ربع، مثلثاً، وأقامت العمل مقابل المال، فإذا وقعت خسارة تحمل صاحب المال خسارة المال، وتحمّل العامل ذهاب عمله عليه بلا مقابل.

بَابُ الْمُسَاقَةِ [وَالْمُزَارِعَةِ] وَالإِجَارَةِ

❖ المساقاة والمزارعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» متفق عليه.

وفي رواية لهما: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُورُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ حَيْبَرَ نَحْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرَهَا».

الغريب:

- ٥ المساقاة: مفاجلة من السقي. وهي دفع الشجر لآخر لسقيه وإصلاحه، على نصيب شائع معلوم النسبة مما يخرج منه.
- ٥ والمزارعة: المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع شائع، كالنصف والثلث.
- وقد يُفرق بين المزارعة والمخابرة: بأن المزارعة يكون البذر والنفقة من صاحب الأرض، والمخابرة يكون البذر والنفقة فيها من العامل، كما كانت المعاملة مع يهود خير.

الاستنباط:

- ١- هذا الحديث دليل واضح على مشروعية المساقاة والمزارعة.
- ٢- أجاز الجمهور المساقاة في كل شجر، على حصة شائعة مما يخرج منه.
- ٣- قوله في الرواية الثانية: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١) استدل به البخاري على أنه: لا يشترط تعين مدة للمساقاة والمزارعة، وأنه إذا عقد كذلك «فهما على تراضيهما» ويؤيده إطلاق ألفاظ الحديث عن المدة.
- ٤- قوله: «على أن يعتملوها من أموالهم»: أي: ينفقوا من أموالهم لحرثها وسقيها وإصلاح ما يحتاج لإصلاح لأجل الزرع أو الشجر، وهذا دليل مشروعية المخابرة، ومثلها المزارعة، والقول فيهما واحد في المذاهب.

(١) يوضحه تمام الحديث في الصحيحين: «وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ أَرَادِ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُورُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيَمَّاءٍ وَأَرِيَاءً».

- تيماء وأرياء: موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

❖ كراء الأرض:

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلَتْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُواجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَالِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِدَلِكَ زُجَرَ عَنْهُ، فَإِنَّمَا شَيْءاً مَعْلُوماً مَاضِيُّهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

الأسناد:

قول الحافظ: "وفيه بيان لما أحمل في المتفق عليه: من إطلاق النهي عن كراء الأرض". ، قلت: أخرجا عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض .. » لمسلم، وللбخاري: «عن كراء المزارع».

الغريب:

- كراء الأرض: إجارتها مدة معلومة بمقدار معلوم من الذهب أو الفضة أو النقود.
- الورق: هذا لفظ مسلم، وفي نسخ بلوغ المرام «الفضة» وهو معنى الورق.
- إنما: أداة حصر، وقد أكده بقوله بعد: «ولم يكن للناس كراء إلا هذَا».
- الماذيات: لفظة معربة ليست عربية، هي مصايل المياه، أي السوافي التي تجري فيها المياه.
- أقبال الجداول: أوائل الجداول ورؤسها حيث يكون الماء أكثر.
- الجداول: جمع جَدُولٍ وهو النهر الصغير.
- شيء معلوم: أي أجرة بالنقود معلومة، يلتزم دفعها مقابل الانتفاع بالأرض.

الاستنباط:

- ١ - استدل بإطلاق النهي عن كراء الأرض من قال بمنع المسافة والمزارعة والمخابرة. لكن تقدمت مشروعية المسافة والمزارعة والمخابرة وجواز الجميع؛ عملاً بمعاملته ﷺ أهل خير، فإنه ظاهر في مشروعيتها كلها؛ لقوله: «يشطر ما يخرج منها من ثغر، أو زرع».
- وأجابوا عن أحاديث النهي عن كراء الأرض بأجوبة، أولها جوابان وردت بهما الأحاديث الصحيحة؛ كلاماً صحيحاً، وله مورده وموقعه:

○ الجواب الأول:

تفسير أحاديث النهي العامة بأن المراد بها: ما اختلت فيه شروط هذه المعاملات، وذلك لأن يكون لأحد الطرفين حصة معلومة معينة من الثمر أو الزرع، بكيلات معلومة، أو وزن معلوم، مثل مائة طن مثلاً أو عشرةطنان، أو حاصل مكان معلوم، كما ذكرت الأحاديث، فلا يكون ما قاله الأئمة المجوزون لهذه المعاملات مخالفًا للسنة.

يؤيد هذا التفسير: حديث رافع بن خديج نفسه، فقد فصل ما أحمل في روايات النهي، والمجمَلُ يُفهَمُ في ضوء المُفَسَّرِ، «وَخَيْرُ مَا فَسَرَتْهُ بِالْوَارِدِ» وغير ذلك من أدلة يطول شرحها.

- **الجواب الثاني:** أن النهي ليس للتحريم، لكن للإرشاد إلى الأفضل، وهو أن يمْنَحَ مالك الأرض ما زاد عنده للعامل مدة يزرعها ويأخذ مصروفها، أو يسقيها كذلك، وذلك لما كان عليه المسلمون من كثرة الفقر وشدة، فحضر ﷺ الأغنياء على مساعدة الفقراء: أصحاب الأموال والمواشي من أموالهم، وأصحاب الأراضي الكبيرة بإعارة أرضهم الزائدة عندهم.

وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة^(١).

فالجواب صحيحان، ولا مانع من وقوعهما معاً:

- أحدهما: لتصحيح تعامل كانوا عليه قبل الإسلام، وتعديلاته حسب حكم الشرع.
 - الآخر: إرشاد للتعاون، وقد عني البخاري بهذا الجواب وعقد له ترجمة (باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة) فشمل بذلك أنواع العمل.
- وقد عني البخاري كذا الطحاوي بایراد الآثار من أفعال الصحابة والسلف وأقوالهم بما يفيد الإجماع في عصر الصحابة على مشروعية كل من المسافة والمزارعة والمخابرة.

- ٢ - جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة والنقود، مع مراعاة شروط الإجارة، وهو قول العلماء عامة.

(١) منها حديث الصحيحين عن عمرو بن دينار، قال قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه! قال: أي عمرو! أني أعطيتهم وأخيتهم، وأن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم ينْهِ عنه، ولكن قال: أن يمْنَحَ أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه حرجاً معلوماً».

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ» [وقال: «لَا بَأْسَ بِهَا»] رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

الاستنباط:

- 1- ظاهر الحديث: تحريم المزارعة، لقوله «نهى عن المزارعة»، لكن المحققين وأكثر المحدثين على جوازها؛ لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها: أنه وارد لإبطال ما كانوا عليه من الجور في هذه المعاملة والغدر، كما سبق.
- 2- مشروعية المواجهة، أي تأجير الأرض مدة معلومة بثمن معروف، وهو قول جماهير العلماء، والمذاهب الأربع. والأحاديث في مشروعية كراء الأرض بالشروط التي عرفتها كثيرة، وعمل الأمة مستمر عليها كما عرفت. والجواب عن إطلاق النبي ﷺ عن كراء الأرض معروف بسلطنه، ويخلص: بأنه وارد على حالات مخالفة للشرع أبطلها النبي ﷺ، وأنه كان في حال الشدة إرشاداً للأفضل، وهو مساعدة الأغنياء الفقراء بإعارةهم الأرض الزائدة عند الغنى يستثمرها العامل لنفسه، ويكون ذلك ثواباً عظيماً لصاحب الأرض.

❖ الإجارة:

1- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اْحْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمْهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

2- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغريب:

- احتجم: طلب الحجامة، من حَجَّمَ يَحْجُمْ حِجَامَةً، وهي مص الدم من جسم المحتجم بواسطة قارورة تسمى المحجمة، ومحجم، والحجامة باب من أبواب الطب، ودواء من أنواع الأدوية المفيدة جداً، ورد في الترغيب بها أحاديث كثيرة (١).
- الَّذِي حَجَّمَهُ: أبو طيبة، واسمها نافع على الصحيح.
- كسب: مصدر كسب يكسب، طلب الرزق.
- خبيث: ضد الطيب، رديء.

الاستنباط:

- 1- دل حديث ابن عباس «احتجم رَسُولُ اللَّهِ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمْهُ أَجْرَهُ» على مشروعية أخذ الأجرة على الحجامة، وصحة عقد الإجارة عليها، لفعله ﷺ «لَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»، وهذا قاله ابن عباس بإطلاقاً لزعم تحريمه.
- 2- الحديث دليل على مشروعية حرفة الحجامة. وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف.
- 3- دل [ظاهر] حديث رافع بن خديج: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» على أنه لا يحل أخذ الأجرة على الحجامة، ولا الاستنجاج عليها، ونسب ذلك إلى الظاهرية.

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» بأجوبة ذكر منها:

- الجمع بين الأحاديث ولذلك أوجه، أحسنها حمل النهي على الكراهة، كما ذكر الجمهور.
- يؤيد ذلك استمرار عمل الأمة منذ عهد الصحابة على الاستنجاج للحجامة ودفع الأجرة لها، وأنها منفعة مشروعة مباحة فيجوز دفع الأجرة وأخذها عليها أيضاً. مثل سائر المنافع المباحة، وقد وصف البصل والثوم بالخبث، ولم يحرم أكلهما.
- لكن لما كان في الحجامة مخالطة النجاسة بمص الدم بواسطة قارورة، دخلت الكراهة إليها، وذلك ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

(١) الحجامة نوع من العلاج، تتفق لتفيف الضغط الشرياني، ولتسكين الألم، نفعاً بيئياً، وقد ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة. لكن بعض الناس - وهذا الجزء مثال للطبع - بالغوا وجعلوها سنة متبعة من غير قيد ولا شرط، اعتماداً على أحاديث أخذوها من بعض مراجع تجمع الصحيح والسبق بـ الموضع، وأغفلوا الرجوع لمصادر الحديث الصحيح.

والذي في الأحاديث الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ إنما هو استعمالها علاجاً وتداوياً، لذلك ينبغي عليك أن تستشير لإجرانها طيباً مسلماً متدينًا، خوف ضرر ربما يحصل منها لبعض الناس، كما يجب مراعاة الشروط الصحية، مثل تعقيم الأدوات، وألا تستعمل أي آلة لمريض آخر قبل تعقيمها، وغير ذلك مما توجبه العناية الصحية.

❖ التشديد في حق الأجير:

وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَذَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [بل البخاري] وثبت فيه وفي المسند زيادة: «وَمَنْ كَنْتُ حَصْمَهُ حَصَمْتُهُ»

الغريب:

- ثلاثة: أي: ثلاثة أشخاص، أي: أصناف من الناس.
- حَصْمُهُمْ: يطلق على المفرد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، هو المجادل، أي: المصارع.
- حَصْمُهُ: خَلْبُتُهُ وَقَهْرُتُهُ، لأنَّه تعالى لا يغله شيء.
- أَعْطَى بِي: أي: أعطى العهد باسم الله، مثل: على لك عهد الله .. أو: الله على ما أقول وكيل.
- غدر: نقض العهد الذي عاهد عليه.
- فَأَكَلَ ثَمَنَهُ: انتفع به، وخص الأكل بالذكر في كثير من الآيات والأحاديث؛ لأنَّه أهمل ما يُقصدُ له المال وينتفعُ به فيه.
- اسْتَوْفَى مِنْهُ: حصل منه العمل كاملاً.

الاستنباط:

- ١ - تغليظ حرمة المذكورات، وهو عذابها ^(١). وسبب تشديد الحرمة في المذكورات:
 - أ - **رجل أَعْطَى العَهْدَ بِاللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهَ كَفِيلًا لَهُ فِيمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ،** والكافل خصم المكفول لتحصيل الحق لصاحب الحق.
 - ب - **رَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ:** إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من استعباد الأحرار، بأنواع من الجنيل والوسائل ^(٢)، فيه تشديد العقوبة إلى أقصى غاية، لأنَّ من باع حراً فهو غاصبٌ لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل، فالمحضوب منه وهو الله تعالى خصم لهذا الغاصب.
 - ج - **رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْمُنْفَعَةَ الْمُطْلَوَةَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ؛** لأنَّ هذا الأجير عبد الله تعالى، وغلة العبد وأجرته لمولاه، فهو الخصم في المطالبة بأجرة عبده هذا.
- ٢ - التعبير بـ«رجل» باعتبار الغالب في الخطاب، والوعيد في الحقيقة لكل ذكر وأنثى من المكلفين، كما هو معلوم قطعاً.
- ٣ - **الحَصْمُ الشَّدِيدُ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْمُظَالَّمَةِ،** وذلك بالاستغفار، والندم الشديد، والعزم على عدم العودة، وإعادة الحق إلى صاحبه، والله غفور رحيم، تواب كريم.

(١) لأن يوم القيمة تذهل كل مرضعة بما أرضعت وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، فإذا كان الله تعالى خصماً أخذنا بالحق من واحد فهو عذابه لا يُقادُرُ قدرُه، والله تعالى خصم لجميع الظالمين، لكن خص هؤلاء بالذكر لزيادة التشديد عليهم. وذلك كله محل إجماع الأمة.

(٢) كانت منابع الرق كثيرة جداً تبلغ العشرة أو تزيد، منها الحرب، وقرصنة البحارة، وخطف الإنسان ولو من بيته، وعجز المدين عن سداد دينه، وبيع الأبناء.. فألغى الإسلام هذه المنابع واقتصر على اثنين: مما أسرى الحرب، وتتناسل الرقيق، وفي مقابل هذا التضييق الشديد للرق فتح أبواباً للعقل واسعة جداً، ليصل المجتمع إلى الحرية، بأسلوب حكيم.

❖ الأجر على الرُّقْيَة بالقرآن:

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

سبب ورود الحديث:

أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا - بخي من أحياه العرب، وفيهم لديع أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء، فبرأ، فلما أتى أصحابه، كرّهوا ذلك، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك ... قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ».

الاستنباط:

دل الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وجه دلالة الحديث موافقته ﷺ على ما فعله الصحابي آخذ الأجرة، بقوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ». وقوله في الصحيحين «أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^(١). وهذا نص في أجرة الرقية.

(١) أمرَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا تِلْكَ الْأَغْنَامَ، وَشَارَكُوهُمْ فِيهَا، نَطَبِيبًا لِفُلُوْبِهِمْ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ خَالٍ مِنْ كُلِّ شُبُّهَةٍ. (الدرر)

(١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ؛ وَكُلُّهُمَا ضِعَافٌ.

الاستنباط:

دل الحديث على وجوب دفع الأجرة إلى الأجير فور إنجاز عمله المستأجر عليه، وتحريم أكل أجر الأجير أو انتقاده أو التأخير لدفعه عن وقت المطالبة به.

- وجه دلالة الحديث: أنه ﷺ أمر بإعطائه أجره قبل أن يجف عرقه، وهذا كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل؛ لأنّه عادة يكون متعرقاً عند الفراغ من شدة الجهد، فأطلق اللازم «قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ»، وأراد الملزم وهو الفراغ، فلو فرغ وهو مرتاح لم يعرق وطلب أجره وجب دفعه إليه.

و هذا محل اتفاق الفقهاء إذا أطلقت العقد عن اشتراط التعجيل، فإن اشتراط التعجيل للأجرة وجب ذلك.
وفي هذا تلبيه لتطبع الأجير وتعلقه بأخذ أجرته، وحرّص على كرامته لضعفه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

الاستنباط:

الحديث يدل على وجوب تسمية الأجرة في عقد الإجارة، بأن تكون معلومة قدرًا أو نوعاً وصفة، وهو متفق عليه في المذاهب، استدلاً بها هذا الحديث؛ لأنّه عبر بالمضارع المقربون بلام الأمر، وهذا يفيد الأمر، وهو للوجوب.

فلو قال شخص آخر: «أعمل هذا العمل أكرمك» ولم يبين له مقدار ما يعطيه، فعمل العمل الذي أمره به استحق أجر المثل.

باب إحياء المواتِ

الإحياء: لغة: جعل الشيء حيًّا.
الموات: مصدر الموت، سُميَت به الأرض، وُسمى أيضًا الميتة، وهي الأرض التي خلت من العمارة والسكن. أو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.
وإحياء الموات شرعاً: هو التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو حرث أو سقي في أرض غير مملوكة، وليس من مراقب البلد.

١- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها». قال عروة: وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته» رواه البخاري.

٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي قال: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له» رواه الثلثة، وحسنة الترمذية، وقال: روى مُؤسلاً، وهو كما قال.

واختلف في صحاحته، فقيل: خابر رضي الله عنه، وقيل: عائشة رضي الله عنها، وقيل: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ والراجح الأول.

الغريب:

- أعمَرْ أرضاً، أو عمرَ أرضاً: أي أحيتها.
- فهو أحق: أي أحق من غيره، حذف «من غيره» للعلم به.

الاستنباط:

١- دل الحديث على أن من عمر أرضاً خالية من العمارة والسكن ولا مالك لها ولا ينتفع أحد بها فإنه يملكها. وصرح حديث عائشة بأنها «ليست لأحد»، وصرح حديث سعيد بن زيد بأنها «ميتة»، فتتم كل حديث الآخر، كما أن قوله «فهي له» يفسر قوله: «فهو أحق بها» أنه أحق بالملك، لا بالانتفاع فقط. وقد تأكَّد الحكم بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه به في خلافته، وعليه اتفاق الفقهاء.

٢- دل ظاهر الحديثين على أنه يملك من أحيا أرضاً بالإحياء فقط، ولا يشترط له إذن الإمام، أي: الدولة أو الوزارة ذات الاختصاص؛ لأنهما لم يشترطا للملك إلا بالإحياء، وبهذا قال الجمهور. والدولة إذا قيدت الإحياء لزم اتباعها، وإن أطلقته فقد حصل إذن.

❖ الحمى من الأرض الموات:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن حثامة رضي الله عنه أخبره أن النبي قال: «لا حمى إلا الله ولرسوله» رواه البخاري.

الغريب والشرح:

- **الحمى:** مصدر معناه المنع، واشتهر بمعنى الموضع غير المملوك لأحد، والذي فيه خصب وكلاً يُمنع الناس أن يرعوا مواشיהם فيه، وهو المراد هنا، مصدر أريد به اسم المفعول: المحمي.

الاستنباط:

١- حظر الحمى إلا الله ولرسوله لصيغة الحصر في الحديث، أي: لا حمى مشروع إلا الله ولرسوله. وكان الرجل العظيم في قومه إذا نزل مكاناً خصباً استعوَى كلياً على مرتقى من الأرض، فحيث بلغ صوت الكلب حما من كل ناحية، فبرعى سوانمه مع الناس فيما سواه، ويمنع الناس أن يرعوا في هذا الموضع. فأبطل النبي ذلك بهذا الحديث وبغيره، كحديث «الناس شركاء في ثلات» الآتي قريباً.

٢- أنه يشرع للإمام أو نائبه أن يحمي أراضٍ عامَّةً غير مملوكة لأحد، يحميها لمصلحة المسلمين العامة، لأن تكون مَرْعى لخيل المجاهدين، ومواشي الجزية وإيل الزكاة، وماشية ضعاف المسلمين، ونحو ذلك، بشرط لا يكون كثيراً، وجه دلالة الحديث: أنه جعل حق الحماية لرسول الله، وهذا أمر إداري من السياسة الشرعية، ولئلا ينوب فيه عن النبي فله أن يحمي بقدر المصلحة الضرورية، وكذلك من ينوب عنولي الأمر، وعلى هذا الأئمة الأربع.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرٌ، وَلَا ضَرَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ .
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلٌ .
وَهُوَ فِي - الْمُوْطَأِ - مُرْسَلٌ .

الغريب:

- **الضرر:** فعل واحد.
- **الضرار:** فعل اثنين؛ لأن ما كان على وزن فعل يدل على المشاركة، مثل: «شجار».

الاستنباط:

يقرر هذا الحديث بلفظه «لَا ضَرَرٌ، وَلَا ضَرَارٌ» قاعدة جليلة تتفرع منها قواعد فقهية، وهو أصل من الأصول التي عليها مدار الإسلام، كما ذكر أبو داود السجستاني: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها»^(١). واستيفاء فوائد الحديث تفصيلاً يحتاج إلى مؤلف كبير، فنقتصر هنا على بعض الجوامع الآتية:

- ١- تحريم الضرر على أي وجه كان. وجہ دلالته أن قوله: «لا ضَرَرٌ» يحرم أن يضر الرجل أخاه المسلم فينقسه شيئاً من حقه، وقوله: «ولا ضَرَارٌ» أي: لا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه، على غير وجه العقوبة الشرعية.
- وقد أفاد الحديث: العموم الشامل، لأنه بلفظه نكرة في سياق النفي، وهي تقيد العموم، فدل على تحريم أي ضرر أو ضرار، إلا ما قام عليه الدليل كالقصاص، وأداء الشهادة لعقوبة ظالم أو إقامة حد، أو غير ذلك. بل إن هذه المذكورات إزالة للضرر، ودفع للظلم.
- ٢- يفيد الحديث تقييد الإنسان في استعمال حقه بـألا يضر الآخرين ولا يؤذيه.
- ويترفع على هذا الأصل: مسائل كثيرة يقيد فيها استعمال الحق، مثل: أن يحفر بئراً قرب بئر جاره فيذهب ماؤها، أو أن يحدث في ملكه ما يضر السكان أو يؤذيهما، مثل صوت مزعج، كتقوية صوت المذيع، أو التلفاز، فكل ذلك يُمنع.

(١) وينتشر منها العديد من القواعد، التي تتفرع عنها المسائل الكثيرة، فمن هذه القواعد:
أ- الماشية تجلب التيسير . ب- الضرر يزال . ج- الضرورات تبيح المحظورات . د- الضرورة تقدر بقدرها . هـ- الضرر لا يزال بالضرر .
و- يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . ز- يراعى أعظم المفسدين ضرراً بارتكاب أحدهما . ح- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

❖ من صور الإحياء:

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو ذَؤْدَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَازُودَ.

الاستنباط:

دل الحديث بظاهره على أن إحاطة الأرض الموات بحائط تكفي لاعتبارها أحبيث، وأن يملكتها من حوط عليها، وهو مذهب الإمام أحمد إذا كان الجدار قوياً يحصن الأرض. وقال: «الإحياء أن يحوط عليها حائطاً، أو يحفر فيها بئراً أو نهرأ ...».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ عَطَنَا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الاستنباط:

دل الحديث على أن من حفر بئراً في أرض موات فله حريم للبئر عطناً لماشيته، أي: موضع بروك لها حول الحوض الذي يجمع فيه ماء البئر لسقيها، وذلك من كل جهة من جهاتها، سمي حريراً، لأنه يحرم منع صاحبه منه، ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه^(١).

(١) وقد اختلف المذاهب هذا، فقدرة الحنابلة خمسة وعشرين ذراعاً، وقدرة الشافعية مقدار حسب الحاجة، للشرب، أو للسقي أو لري الأرض.
والمسألة ترجع إلى الحاجة والآلة التي يخرج بها الماء من البئر، وقد اختلفت الأمور في عصرنا اختلفاً بيناً، يدع المجال لتقدير حريم البئر بحسب موقعها حسب طبيعة الأرض، والمصلحة التي تتخذ لها . والله أعلم .

❖ الإقطاع من الموات:

- ١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَاضِرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جَبَانَ.
- ٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرُّبِّيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سُوطَهُ، فَقَالَ: أَخْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الاستنباط:

دل الحديث على مشروعية إقطاع الأراضي الموات؛ لفعله ﷺ؛ فقد أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت، وأقطع الزبير بن العوام «حضر فرسه» أي: مسافة عدو فرسه، وركضه السريع، وزاد الزبير أن قذف سوطه طلباً للزيادة، فأمر ﷺ بإعطائه حيث بلغ سوطه، وكانت الأرض من أراضيبني النمير، أي: مما أفاء الله على رسوله. والأحاديث في مشروعية الإقطاع للأرض الموات كثيرة.

١- اتفق العلماء على مشروعية الإقطاع؛ وهو شرعاً معنى إصلاحي جميل، هو تخصيص الإمام شخصاً أو أكثر بقطعة أرض من الموات لإحيائها؛ لتحقيق مصلحة المسلمين باستغلال الأرض الدائرة، إضافةً إلى مصلحة أخرى هي أنه قد يكون مكافأة لمن له عناء في خدمة الإسلام، فهذا محل الإقطاع، لا اعتداء فيه على ملك أحد، ولا حق أو مصلحة لأحد.

٢- مهنة المقطوع فهي: أن يحيي الأرض الموات، ويُعطي مهلةً ثلاثة سنوات لذلك، فإن لم يحيها شتَرَهُ منه.

٣- يثبت بإحياء الأرض المقطوعة ملكها للمقطوع، لا تنزع منه عند الجمهور.

أما إذا خصصت الدولة الإقطاع بغير تملّك على نظام سليم شرعاً، فالأمر على ما نظمته، فالإقطاع قد يكون تملّكاً وقد يكون غير تملّك، ويسمى إقطاع إرافق.

هذا هو الإقطاع في الفقه الإسلامي، إعمار موات لنفع الأمة.

❖ المسلمين شركاء في ثلاثة:

وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَافَاتٌ.

شرح الحديث وفقهه:

قد أورده هذا الحديث في دراسات معاصرة على غير معناه الحقيقي، الذي درجت عليه الأمة، وقرره أعلام الأئمة. وهذا الحديث أصل عظيم في فتح باب الكسب لكل إنسان، يستفيد من موارد الطبيعة العامة التي لا مالك لها، وحقيقة معناه أن الناس شركاء شركة إباحة في هذه المذكورات، إذا كانت غير مملوكة لأحد، وليس الشركة المذكورة في هذا الحديث شركة مالك.

ولكونها شركة إباحة فكل واحد الحق في الانتقاع بها، كالانتقاع بالشمس والقمر والهواء والبحار. ومن سبق إلى أخذ شيء من هذه المذكورات في وعاء أو غيره، وأحرز شيئاً منها فهو أحق به، وهو ملك له دون من سواه، ويجوز تملّك ما أحرزه بجميع وجوه التملّك، وهو موروث عنه بعد موته.

ونفصل شرح ذلك وتطبيق هذا الأصل موجزاً جداً، فيما يأتي:

أولاً: الكلأ:

الكلأ: هو النبات الذي ينسط وينتشر على الأرض ولا ساق له، وما كان له ساق فهو شجر، والمراد الكلأ الذي نبت بقدرة الله بلا إنبات أحد ولم يختسه - أي: لم يقطعه أحد -، وهو مهم جداً، هو علف الماشي وغيرها من الحيوانات. وحكم هذا الكلأ حكم الماء.

ثانياً: الماء: أي الذي ليس محراً في حزاته أو بركاته، أو آنيته وفضل عن حاجته، وهو على أحوال:

١- الماء والكلأ في موضع غير مملوك لأحد، فالناس فيه شركاء في الشرب منه والرعى فيه، والأخذ منها - كالشركة في ماء البحار والأنهار العظام.

٢- الماء والكلأ في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها، وهو كالسابق إلا أن لصاحب الأرض المنع من دخول أرضه، إذا كان الطالب يجد ما يريد بقربه، على التفصيل السابق (في حديث جابر رضي الله عنه "نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء")

٣- الماء المحزر في آنيته، أو حاصله، أو الكلأ الذي اختسه - أي: قطعه- أو الكلأ الذي ينبع منه بنفسه في أرضه. فذلك كله ملك له ليس لأحد أخذه، كما سبق تفصيله (في حديث جابر رضي الله عنه "نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء")

ثالثاً: النار:

هي النار التي أشعلت في حطب مباح: فإذا أُوقد ناراً في حطب مباح، في مفازة، فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع، لا يمنع أحداً من الانتفاع بها، ولا الاستصباح منها، ولا الأخذ منها، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها^(١)، كالماء، لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

(١) لكن إن كان المأخوذ منها يسيراً لا قيمة له فليس له المنع من أخذه، وللمحتاج أخذ هذا اليسير، بلا إذن صاحبه، لأنه لا قيمة له، والمائع منه متعنت.

نظرة اقتصادية في إحياء الموات

وبالنظر في أحاديث هذا الباب - وهي أصول إحياء الموات - نجدها تهدف إلى غaiات جليلة اجتماعية واقتصادية، نابعة من عقيدة المسلم في القرآن (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) [البقرة : ٢٩] التي سبق بها المذاهب والنظريات الاقتصادية الحديثة، ذكر من هذه الأهداف:

- ١ - تحقيق العدالة بين الناس ، بابطل تسلط الأقوياء على الموارد الطبيعية العامة؛ كما ذكرنا في حديث: «لا حمى إلا الله ولرسوله»، وكما نصت أحاديث: «من أحيَا أرضاً ..» و«الناس شركاء في ثلاث ...» التي تسوّي في الحق وإباحة الانتفاع بها بين الناس كلهم.
- ٢ - فتح باب الانتفاع بهذه الموارد العامة لكل أحد، حسب إمكانيه وخبرته، منفرداً أو متعاوناً مع غيره، ومن ذلك نفع اقتصادي، وشذوذ للمواهب الفردية، لما يحصل عليه المشاركون في هذا المجال من ربح، هو هو مكافأة له، أو عنّ لضعفه كما في الحمي.
- ٣ - فتح باب العمل والمكسب للذين لا يجدون مالاً وغنى، والحافظ على طاقاتهم من أن تضيع.
- ٤ - إمداد التنمية الاقتصادية بموارد لا يلتفت إليها الكثيرون؛ لبعدها عن المدن.
- ٥ - تشريع طريق للحصول على الملكية الخاصة، وذلك باصلاح الأرض التي ليست لأحد، وهذا اعتراف من الشارع الحكيم بقيمة العمل، إذ جعله سبيلاً لأعلى ملكية، ملكية الأرض، وبما أن الإنسان لا يجد في العمل إلا إذا كان الحافز المادي متبايناً مع الجهد الذي يبذله، فإن الشريعة الإسلامية حين قررت (قاعدة الملكية للأرض الميتة لمن أحياها) تكون قد ارتفعت بالحافز المادي إلى أعلى مستوى، لتصبح الأرض الميتة خضراء ناضرة في الإسلام، تؤتي أحسن الإنتاج.

*** آخر باب إحياء الموات ***

بابُ الوقفِ

- **الوقف:** لغة: الحبس، وشرع: تحبس الأصل في سبيل المنفعة.
 - **والفاظه التي ينعقد بها:** وقفث كذا، أو حبسث، أو سبلث، ونحوها، مما يفيد المعنى المطلوب صراحة، ومن كنایته:
 تصدقث، كما يأتي في حديث عمر رضي الله عنه.

❖ فضل الوقف:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغريب:

- انقطع عمله: أي: ثواب عمله كصلة، وحج.
- إلا من ثلاثة: أي: ثلاثة أعمال أو أشياء، فإن ثوابها لا ينقطع، لكونها دائمة النفع مستمرة الخير، ولكونه هو السبب فيها الحريص عليها.
- إلا من صدقة جارية: المراد بالصدقة الجارية: الدائمة النفع المتصلة الخير، مثل إعانة طالب علم، أو مؤسسة تعليم صالحة، كذا الوقف المُرْصَد الدائم، فيدوم ثوابه بدوامه.

الاستنباط:

- ١- إن عمل الإنسان ينقطع ثوابه بمותו، فلا يتجدد له ثواب ما عمله إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه سببها، وحرص عليها ونواها، ثم إن فوائدها متتجدةً بعده دائمة.
- ٢- صحة الوقف وسنيته وعظيم ثوابه، لدخوله في قوله «صدقة جارية»، ولقوله تعالى: (وأفعلوا الخير) [سورة الحج : ٧٧] وهو محل اتفاق الفقهاء.
- ٣- فضيلة العلم، والحمد على الاستكثار منه وتخليله، والترغيب في توريثه للجيل القادم، بل الأجيال، وذلك بتعليمه، وإيصاله غواصاته، وحل مشكله والتصنيف فيه، "اللهم تقبل ذلك منا، كما وفقنا إليه يا رب العالمين بفضلك العظيم".
- ٤- الحض على بذل غاية الجهد في تربية الأولاد على طريق الخير والصلاح، فإن ولدك من كسبك، فأحسن تربيته، ورغبهم في الدعاء لك بعد الموت.
- ٥- ثبت الثواب المستمر بعد الموت أيضاً على غير هذه المذكورات في أحاديث أخرى، مثل حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...» وكل ما ذكر داخل في الحديث؛ لأنه تسبب الشخص الميت به قبل مותו، والسنة الحسنة داخلة في العلم سواء كانت سنة بالقول أو بالعمل، قال القرطبي: «وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم»^(١).

(١) نظم الإمام جلال الدين السيوطي في هذا أبياتاً، نوردها ليهم بها كل مسلم، ففيها تخليل الخير والإسلام:

إذا مات ابن آدم ليس يجري *** عليه من فعل غير عشر
علوّم بثها، وداعاء تجلِّي *** وغرس التُّخُلُ والصدقات تجري
وراثة مصحفٍ ورباطٍ تَغْرِي *** وحَفْرُ البَرِّ أو إجراء نهر
وبirth لغريب بناء يأوي *** إليه، أو بناء مَحَلٌ ذكر
وكلها كما ترى داخلة في الحديث، كما مَهَدَنا.

❖ شروط الواقع:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرًا أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْنَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْنَهَا، وَلَا يُوَرِّثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَفِي رَوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْنَلِهِ، لَا يُبَاغِثُ وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ تَمَرَّهُ».

الغريب:

- يَسْتَأْمِرُهُ: يطلب أمره، والمراد يستشيره.
- أَنْفُسُ: أجود، سمي نفساً؛ لأنه يأخذ بنفسه.
- حَبَّسْتَ: أي وقفت.
- وَتَصَدَّقْتَ بِهَا: قلت: فتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: المراد من التصدق: الوقف والتحبب.
- فِي الْقُرْبَى: قربى - عمر حسب الظاهر.
- فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الجهاد.
- وَأَبْنِ السَّبِيلِ: المسافر، والقرينة تشير إلى اشتراط حاجته.
- بِالْمَعْرُوفِ: معناه يأكل حسب المعتمد، على ما جرت به عادة العمل في المزارع أن يأكلوا من ثمرها حالة عملهم فيها.
- مُتَمَوِّلُ: مكتسب مالاً لنفسك. وفي رواية: «مُتَأْثِلٌ مَالًا» أي: مُتَّهِدٌ أصل مال، فلا يتملك شيئاً من أعيان الوقف، ولا يأخذ من غلنته ما يشتري بده ملكاً.

- ١- صحة الوقف على جهات الفُرُبات^(١)، لقوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا... إِلَى قَوْلِهِ: وَالضَّيْفِ» هذا هو حكم الوقف الشرعي، أنه يُحبس لجهة الخيرات^(٢).
- ٢- استحسان إخراج أنفس الأموال عند الإنسان لله تعالى، وهو دأب أكابر السلف الصالح، انظر تعليل عمر لمقصوده: «لَمْ أَصِبْ مَالًاٌ قُطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ». وهو عمل بقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]
- ٣- أن الوقف يصح ويلزم بمجرد قول الواقف: «وَقَفْتُ كَذَا»، ونحوه، ويخرج من ملك الواقف؛ لأنَّه لم يتحجَّ وقف عمر إلا لعبارة عمر، وهو قول الجماهير.
- ٤- جواز الشروط في الوقف، ولزوم العمل بها، لإقراره ما شرطه عمر بقوله: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا،... لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا».

(١) المشهور أن وقف عمر -رضي الله عنه- هو أول وقف في الإسلام وقد عدّوا من الصحابة ممن وقف ماله أكثر من ثمانين صحابياً. ولم ينزل الوقف مصدراً يُمدُّ معاذه العلم، والمساجد، ومشاريع الخير، ويحارب الفقر، فهو من مصادر التنمية العلمية والدينية والاقتصادية. وقد وقع الوقف بشكل واسع منذ صدر الإسلام على يد الصحابة الكرام، ولو لا الله ثم ما حبشه أسلافنا -رضوان الله عليهم- من نفائس الأموال على المعاهد العلمية والمساجد ومشاريع الخير المتعددة تتواتراً عجيباً جداً لاندثرت معلم العبادات والمساجد ومعاهد علم الإسلام منذ زمن بعيد - رحمهم الله وأجزل مثوبتهم - لذلك حرص أعداء الإسلام على محاربتهم حتى إن الدول الغربية شرطت على العثمانيين لوقف الحرب ضدها: إلغاء الأوقاف وإلغاء التجنيد - وافتتاح مدارس أجنبية في كل مدينة من مدن الخلافة كان ذلك في فترة ضعف العثمانيين.

(٢) فلا يصح الوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة، أو ينتهي إلى قربة من الجهات العامة، وجه الدلالة أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما هو بتعليم النبي ﷺ إيه لشرط الوقف: «إِنْ شِئْتُ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». ويؤيد ذلك رواية البخاري التي فيها قوله ﷺ «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُهْبَطُ، وَلَكُنْ يَقْعُدُ ثَمَرُهُ».

❖ هل يوقف المقول:

وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... - الْحَدِيثُ، وَفِيهِ - وَأَمَّا خَالِدٌ^(١): فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

دل الحديث على جواز وقف الدروع، والسلاح والدواب، وجه الدلالة أن عمر بعثه النبي ﷺ «على الصدقة» أي: جابياً للزكاة؛ لأن صدقة التطوع لا يرسل لها جبائية، فقال خالد: ليس عليّ في أدراعي وأعتادي زكاة، والأدراع جمع درع، وهو كالثوب يصنع من سلاسل المعدن لوقاية المحارب. والأعتاد جمع عَدَّ، وهو ما يُعَدُّ الرجل من السلاح والدواب، فظنوا أن خالداً يمنع الزكاة، وأنها للتجارة، فرفعوا الأمر إلى النبي ﷺ، فقال: «إنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده» أي: وفقها «في سبيل الله»، قبل حوالان الحول عليها، فلا زكاة فيها. وذلك دليل جواز وقف هذه الأشياء، وكذا المنقولات التي ينتفع بها دائمًا كالشجر، والأثاث، والكتب ..

(١) وهذه الجملة: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ... إِلَّا...»، اختصرها المصنف وهي كلها مقتطعة من حديث طويل.

نظرة اقتصادية في الوقف

الوقف عبادة مالية متميزة باستمرار ثوابها، وباستمرار نفع الآخرين بها، ولذا فهو قاعدة عظيمة من تشريع التكافل الاقتصادي في الإناثية الاقتصادية مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي، كما أنّ واقعه التاريخي مفخرة من مفاخر حضارة الإسلام. ومع أن الوقف مستحبٌ مرغبٌ فيه، ليس واجباً فقد تسبّق إليه المسلمون مندفعين لإرضاء الله تعالى، وتنافسوا لنيل جزيل ثوابه، فوقفوا نفائس العقارات والممتلكات.

كذلك تفنن آباءنا وأجدادنا في المرافق والأغراض التي أوقفوا لها، مثل: دور العلم، لشتى العلوم التي تخطر ببالك: أستاذتها وطلابها ومكتباتها واحتياجاتها، ورعاية الصحة، وتزويد الفقراء...، بل قد شملوا القطة، والطير... مما يجعل هذه الأوقاف لو حفظت مصدر تمويل نهضة خارقة لأمة الإسلام، في كل مجال.

باب الهبة [والعمري والرقي]

- **الهبة: لغة:** العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، والهدية: ما يكرم به الموهوب له، وفي عرفنا الهبة والهدية سواء، وتطلقان على معنى أعم كإبراء الذمة من الدين. وفي الفقه: تملك مال بلا عوض.

❖ التسوية بين الأولاد في العطية:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي نَحْلُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكُلُّ وَلِدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَارْجِعْهُ». وفي لفظ: «فَانطَّلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، قَالَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوْلَدَكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ لَا، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ». وفي رواية لمسلم قال: «فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ بَلَى، قَالَ فَلَا إِذَا».

الغريب:

- **نَحْلُتُ:** أعطيت بلا عوض.
- **صَدَقَتِي:** هبتي، سماها صدقة، من الصدق؛ لأنها تدل على صدق المحبة، كما أن الصدقة تدل على صدق الإيمان بالأخرة.
- **فَارْجِعْهُ:** الذي يظهر أن معناه: لا ثممض، أي: لا تُنقذ الهبة المذكورة.

الاستنباط:

- ١- وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ لأنّه لما علم بعدم التسوية أمر باليقاف الهبة، ولقوله: «اتّقُوا اللَّهَ» وهو يدل على أن عدم التسوية ليس تقوى، ولصرح الأمر «وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». ولقوله في رواية أخرى: «لا أشهد على جور». والجور حرام. وإطلاق الجور على عدم التسوية، كلّ النهي عن التفضيل يدلان على الوجوب. هو مذهب الإمام أحمد.

- ٢- تجوز المفاضلة لسبب، كأن يحتاج أحد الأولاد بسبب مرض مزمن، أو آفة معوقة.

❖ الرجوع في الهبة:

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيعٌ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْنَاهُ» مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ. وفي رواية للبخاري: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ: كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْنَاهُ».

الاستنباط:

- ١- تحريم الرجوع في الهبة بعد أن ثُبِضَ؛ لأن القيء حرام، فالمشتبه به مثله، ولأنه قال: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ» أي الوصف السيء، وهو دليل التحريم؛ لأنّه تَبَرَّأَ وَبَرَّاً: أ منه من هذه الصفة، ثم شبه «الذى يعود في هبته كالكلب يعود في قيناه» وهو في غاية البشاعة والاستقدار في الطابع، وهو مذهب الجمهور، إلا ما ورد استثناؤه مما وردت به الأحاديث، كما سيأتي.

- ٢- ظاهر الحديث العموم في منع الرجوع بالهبة، لكن استثنى منه أمور؛ منها:
 أـ أن يرجع فيها قبل قبول الطرف الآخر، أو بعد قبوله قبل القبض، وهذا متفق عليه؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض، فليس هذا رجوعاً في الهبة؛ لأنها لم تتم.
 بـ رجوع الوالد في هبته لولده عند بعض الفقهاء للحديث الآتي.

❖ رجوع الوالد فيما يعطي ولده:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

الاستنباط:

استدلّ به على أن للابن أن يرجع فيما وَهَبَ لابنه، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، وجعلوا هذا الحديث مختصاً لحديث «العاشرُ في هبةِهِ» السابق بل قد اقتربوا به في بعض طرقه.

❖ يَقْبَلُ الْهَدَى، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا:

- ١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدَى، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَتَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ.

الاستنباط:

- ١- دل حديث عائشة -رضي الله عنها- على سنية الإثابة على الهدية، أي: المكافأة عليها، أي: أن يعطي المُهْدِي بَدْلَهَا، وأفْلَهُ ما يساوي قيمة الهدية، وذلك اقتداء به ﷺ، وظاهر الحديث مواظبه على ذلك ﷺ.
- ٢- وأفاد حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن يبلغ بالمكافأة رضى المُهْدِي، فقد بالغ ﷺ وضاعف للأعرابي حتى رضي.

❖ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى:

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيِّتاً، وَلَعِقْبَهُ». وَفِي لُفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعِقْبَكَ، فَمَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا». وَلِلْأَبِي دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

الغريب:

- ٥ العُمَرَى: لغة: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العُمَرَى: أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقول: هذه للك عمرك أو عمرني، أينما مات دفعته الدار إلى أهله. كان العرب يتواسون بمثل هذا، ونحوه:
 - عَرِيَّةُ شَجَرِ النَّخْلِ: إعطاء ثمرة شجرة.
 - وَالْمِنْحَةُ: عطية لbin الشاة أو الناقة مدة من الزمن.
 وفي الشرع: العُمَرَى: عند الحنابلة: جعل المالك شيئاً يملكه الشخص آخر عمر أحدهما. فأمضى الشارع الهبة وألغى الشرط، فقال: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٥ ولا تُفْسِدُوهَا: هذا النهي تأكيد للأمر «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»، وعلله بأنها لمن أعمراً بالمبني للمجهول، أي: أُعطي، أي: فلا تضييعوا أموالكم، فإنه لا رجوع لها إلى المعطى أصلاً، بل تكون لوراثة المعطى.

- ٥ لَا تُرْقِبُوا الرُّقْبَى: في اللغة: من المراقبة، يقال: أرقبـ زيداً الدار إرقاباً، والاسم الرُّقْبَى؛ لأن كل واحد من طرفيها يرقبـ موته صاحبه لتبقى له.
- وفي الاصطلاح: عند الجمهور: أن يقول الشخص: أرقبـتك الدار، أو هي لك رُقبـي مدة حياتك، على أنك إن مـثـ قبلي عادت إليـ، وإن مـثـ قبلي فهي لك ولعقـبكـ، فهي هبة مشروطة.

الاستنباط:

- ١ - جواز العُمرى للمعمر له -أى: الموهوب له، يملكها حال حياته، ولورثته من بعده، فهي نوع من الهبة، لكنها مشروطة بمدة حياة الموهوب له، وهو شرط فاسد، فصحح الشارع التمليك، وأبطل الشرط، والحديث صريح بذلك؛ لقوله: «العُمرى لمن وُهبت له»؛ ولقوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيِّتاً، وَلَعِقَبِهِ»؛ قوله في اللفظ الآخر: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».
- ٢ - قوله في حديث أبي داود والنسائي: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا»: هذا النهي لكراهة، إرشاداً لهم إلى حفظ أموالهم؛ لأنهم كانوا يُعْمِرون ويرجعون، ويرجع إليهم بالموت، فجاء الشرع بإبطال الشرط؛ لأنه فاسد، ويدل على أن النهي لكراهة بقية الحديث.
- ٣ - قوله أيضاً في حديث أبي داود والنسائي: «فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»: يدل على أن حكم الرُّقبى هو حكم العُمرى، وهو ملك المرقب الشيء الذي أرقبه، ولورثته من بعده، ويلغو شرط التأكيد فيها، وهو مذهب الحنابلة الذين فسروا الرُّقبى بنحو العُمرى فأجروا عليها حكم العُمرى.

❖ كراهة شراء الهبة:

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحْبُهُ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ بِائِعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَتَبَعَّهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهٍ ...» الحديث متفق عليه.

الغريب:

- ٥ حملت على فرس: أي: أعطيت فرساً، تمليكاً، بدليل عرضه للبيع، قوله «العائد في صدقته...».
- ٥ فأضاعه: لم يحسن القيام عليه ورعايته وخدمته، وللخليل في هذا الباب فن خاص.
- ٥ لا تتبعه: لا تنشره، وهو لفظ البخاري.
- ٥ وتمام الحديث: «وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ». قوله: لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ: سمي الشراء عوداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت في مثل هذا بالمسامحة من البائع للمشتري، لما سبق له من الإحسان، فسمى القدر الذي يسامح به رجوعاً في الصدقة.

الاستنباط:

ظاهر الحديث تحريم هذا الشراء من المتصدق لصدقته من تصدق عليه؛ لأن العادة جرت بالتسامح في الثمن، وأيد التحريم القرطيبي لكن الجمهور هنا حملوه على التنزيه ويؤيدهم: أن النهي لشبهة الرجوع^(١)، وليس هنا حقيقة الرجوع، أما حقيقة الرجوع في الصدقة فحرام باتفاق الجمهور، كما سبق.

(١) معنى قول الجمهور: أن الشراء ليس عوداً حقيقة في الصدقة، بل فيه شبهة العود فيكون مكروراً.

❖ تَهَادُوا؛ تَحَابُوا:

- ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَهَادُوا، تَحَابُوا» رَوَاهُ الْخَارِيُّ فِي - الْأَدِيبِ الْمُفْرِدِ -، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.
- ٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهُدَىَ تَسْأَلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الغريب والإعراب:

- ٥ تَهَادُوا: بفتح التاء وضم الدال المخففة فعل أمر.
- ٥ تَحَابُوا: من التحابب، أصله تتحابوا، حذفت إحدى التاءين، ويدل عليه روایة تزدادوا حُبًا، مضارع مجزوم جواب الأمر.
- ٥ تَسْأَلُ: السَّأْلُ انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، كالاستلال.
- ٥ السَّخِيمَةُ: السَّخَمُ: السُّوَادُ، وَالسَّخِيمَةُ وَالسُّخْمَةُ: الْحَقْدُ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.
- ٥ وَحْرُ الصَّدْرِ: الْحَقْدُ، وَفِي روایة: وَغَرْ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

الاستنباط:

- ١- استحباب تقديم الهدايا من المسلمين بعضهم لبعض، بقصد الإكرام، لأن هذا معنى الهدية، وذلك لما يؤدي إليه من زيادة محبة المتابعين، وإزالة الحقد من قلب الحاذقين، وهذا مجمع عليه.
- ٢- استحباب المكافأة على الهدية، لقوله: «تهادوا»؛ لأنها على وزن «تقاول»، وهو يفيد المشاركة، أي: وقوع الفعل من طرفين فأكثر، وهو يدل على استحباب قبولها، لتطييب قلب المهدى، والإسلام دين الألفة والمحبة.

❖ الْهُدَى بِالْيَسِيرِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

- ١- استحباب الإهادء ولو بالشيء اليسير؛ لأن الكثير ربما لا يتيسر كل وقت، لكنه إذا تواصل صار كثيراً، لاسيما بين الجيران لكثرة المخالطة بينهم، وقد بالغ الحديث في التقليل فقال: «وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ»، والفرسون: حُفَّ البعير، وقد يُستعمل للشاة استعارة، بمعنى الظلـف^(١)، وهو عظم قليل اللحم جداً، لا يُهدى مثله، لكن الحديث ذكره وبالغة في التقليل، ولم يكتف بذلك حتى نهى عن احتقاره، فإن الهدية وإن قلت تشعر بالمودة والمحبة. وللعلامة في هذا أمثلة جميلة.

- ٢- يحضر الحديث على احترام فعل الخير ولو قل؛ لتشجيع الناس، «لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا»، والنهي موجه للمهدية، أو للمهدى إليها، أو للجميع وهو أولى، وكأن الحديث استعمل هذا الأسلوب، ليفهمه كل واحد موجهاً إليه، كما هو شأن أهل الإيمان الصادق.

(١) الظلـف والظلـف: ظـفـر كل ما اجـتـرـزـ، وـهـوـ ظـلـفـ الـبـقـرـ وـالـشـاشـ وـالـظـنـيـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ، وـالـجـمـعـ أـظـلـافـ اـبـنـ السـكـيـتـ: بـقـالـ رـجـلـ إـلـاـنـسـانـ وـقـدـمـهـ، وـحـافـرـ الفـرسـ، وـحـفـتـ البعـيرـ وـالـنـعـامـةـ، وـظـلـفـ الـبـقـرـ وـالـشـاشـ.... وـفـيـ حـدـيـثـ الزـكـاـةـ: فـقـطـهـ بـأـطـلـافـهـ؛ الـظـلـفـ لـلـبـقـرـ وـالـغـنـمـ كـالـحـافـرـ لـلـفـرسـ وـالـبـغـلـ وـالـحـفـتـ لـلـبـعـيرـ. (سانـ العـربـ)

وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُبْتَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ.

الإسناد:

آخره الدارقطني وقال: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً» وله شاهد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الدارقطني والطبراني وفي سند كل منهما ضعيف.

الاستنباط:

- استدل بهذا الحديث الأحناف بأنه يحق للواهب الرجوع في الهبة التي لم يثبت عليها^(١)، ولا يحق له الرجوع في الهبة التي أثابه الموهوب له عليها، فالمراد بالثواب هنا: الثواب الدنيوي، وهو أن يُعطي المهدى إليه بذاتها للمهدى، وأقله ما يساوي قيمة الهدية. وذهب الجمهور - ومنهم الحنابلة - إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته ولو لم يثبت عليها، إلا الوالد إذا وهب لولده، فإنه يحق له الرجوع في هبته^(٢). واستدلوا بحديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه . . .». وحديث «إلا الوالد . . .» السابقين.
- والحاصل: أنه لم ي عمل بهذا الحديث إلا الحنفية، وجعلوا العودة مكروراً، لدلالة الأحاديث.

(١) وقالوا: له الرجوع إذا لم تكن الهدية لذى رحم محرم، لكنه مكرور كراهة تحريم؛ لحديث «العائد في هبته . . .» ولا يلزم الموهوب له إعادة الهبة برجوع الواهب، إلا برضاه أو بقضاء القاضي.

(٢) وسمها المالكية: مسألة الاعتراض، والاعتراض: هو ارجاع المعطى عطيته دون عوض، لا بطوع المعطى.

آخر باب الهبة ***

بَابُ الْلُّقْطَةِ

اللقطة: أخذ الشيء من الأرض ورفعه. **واللقطة:** بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده ملقياً فتأخذه^(١).

❖ تملك اللقطة التافهة:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمَرَّةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا» مُتَقَوِّي عَلَيْهِ.

الاستنباط:

١- تحريم الصدقة على النبي ﷺ، وهو أمر مشهور متواتر وكذا على أهل البيت، وجه دلالة الحديث: أنه ﷺ امتنع عن أخذ تمراً خشية كونها صدقةً، مع تفاهتها، فما كان ذا ثمن كثير فمن باب أولى.

٢- جواز التقاط الشيء البسيط الذي يعلم أن صاحبه لا يطلبه وتملكه؛ لقوله: «لِأَكْلُهَا»، وهو محل اتفاق الفقهاء.

(١) أما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل الكثير الالتقاط، لكن المراد هنا الشيء الذي تجده ملقياً فتأخذه.

❖ التعريف باللقطة:

١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ؟ قَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاعَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِئْبِ.

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَأْفَاهَا رَبِيعُهَا» مُتَقَوِّي عَلَيْهِ.

٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث:

- رجل: هذا مبهم في المتن، والأولى أنه سعيد الجهنمي.
- عفاصها: الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.
- وَكَاعَهَا: رباط القربة، وغيرها، أو الخيط الذي تشد به الصرفة والكيس، وغيرهما.
- ضَالَّة: الضاللة: الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره، ضل الشيء إذا ضاع.
- لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِئْبِ: أي إن الغنة ضعيفة معرضة للهلاك تأخذها أنت، أو أخوك -أي: شخص آخر-، أو الذئب ونحوه مما يفترس الشياطين.
- سِقَاؤُهَا: السقاء: ظرف الماء من الجلد، والجمع: سقية، والمراد هنا: أجوفها؛ لأنها تشرب كثيراً، فتكفي به أياماً.
- حَذَاؤُهَا: أي: حفتها، شبيه بالحذاء لقوته وصلابتة، على سبيل الاستعارة.

الإعراب:

- والا: عطف على مذوف هو: فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإلا يجيء فشانك بها.
- فَضَالَةُ الْإِبْلِ: مبتدأ والخبر مذوف، تقديره: ما حُكِّمَها؟

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في اللقطة جاء جواباً على أسئلة مستفصلاً، فكان أصلاً في الباب، وتناول أحكام أنواع اللقطة: لقطة المال أو المتع، ولقطة الغنم، ولقطة الإبل.

❖ أولاً: لقطة المال، ومثله المتع:

١- قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ؟ قَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاعَهَا...»:

أ- دليل على جواز التقاط اللقطة، وإنما قال له هذا، وقال الحنابلة: الأفضل ترك الالتقاط؛ أخذًا بقول بعض الصحابة، ولنقل مسؤولية الالتقاط والخوف من الإخلال بها.

بـ- ويدل على وجوب معرفة صفات اللقطة، التي تتميز بها عن غيرها، ويتحقق بها ذكر العدد، وقد ورد ذكره في بعض الطرق، كذلك الجنس وغير ذلك.
وهذا ظاهر؛ لأنه لابد لمعرفة المطالب بها الصادق من مطابقة وصفه لها.

٢- قوله: «ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً»:
دليل على وجوب التعريف باللقطة، أي: الإعلان عنها بصورة مجملة، بحيث لا يستطيع معرفة حقيقتها إلا أصحابها؛ لأن الأمر «عَرَفْهَا» يقتضي الوجوب، وأيضاً فقد سُمِّيَ مَنْ لَمْ يُعَرِّفْ اللقطة ضالاً، في الحديث: «من أوى ضالاً فهو ضالٌّ ما لم يعرِفْها». فأفاد تأكيد الوجوب، وهو محل اتفاق الفقهاء^(١).

٣- قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا» أي: ووصفها بالصفات المعتبرة شرعاً فاعطه اللقطة. يشير إلى ذلك قوله «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».
وفي رواية للبخاري: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا»
وب مجرد المعرفة بالصفات المعتبرة شرعاً تُدفع إليه اللقطة؛ لأنه لم يستلزم لأدائها إليه غير ذلك.
وهو مذهب الحنابلة.

٤- قوله «وَإِلَّا فَسَأَنَّكَ بِهَا»: يدل على جواز تصرف اللاقط في اللقطة بعد مدة التعريف بها، إذا لم يحضر أصحابها؛ لأن معنى الجملة، إلّا يجيء أصحابها فشأنك بها.
وظاهر الحديث أنه يحق للاقط أي تصرف في اللقطة، لكن هذا التصرف ليس على سبيل التملك الحقيقي؛ لأن ملك المالك باق، إنما يتصرف اللاقط على نية المالك، وقد ثبت في الصحيحين: «ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رِبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ لَمْ يُجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عَنْكَ». وكل ذلك متყق عليه، ولو جاء صاحب اللقطة بعد الحول ولو بمرة طويلة.

❖ ثانياً: لقطة الغنم:
ومثله الحيوانات التي لا تمتلك من صغار السباع، كالذئب والضبع، وذكر الحديث الذئب لكونه الأكثر عدواً على الغنم.
قوله: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِذَئِبِكَ»: ظاهره: أن له أخذها والانتفاع بها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى إلى أخذها، وفي رواية عندهما «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك.....». قال ابن عبد البر: «أجمع على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلاها، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتلك نفسه من صغار السباع». أما إن وجدت في القرية فيجوز التقاطها وتعريفها.
وعلى ذلك فإنها تأخذ حكم اللقطة السابق تفصيله.

❖ ثالثاً: لقطة الإبل:
ومثلها ما يمتلك نفسه من صغار السباع بقرن كالبقر أو سرعة جري كالغزال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاوُهَا وَجَدَاؤُهَا...»: فيه: عدم جواز التقاطها، لاكتفائها بنفسها عن الرعاية، وحمايتها نفسها أيضاً بقوه بدنها وسرعتها جريها، وأخذ الحنابلة^(١) بظاهر ذلك.
ويتضمن ملتقطها، ولا يجوز له التصرف بها بعد التعريف.

(١) قالوا: يُعَرِّفُ بِهَا حِيثُ وَجَدَهَا وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَمَكْنَ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، يَعْرِفُهَا فِي الْابْتِدَاءِ كُلَّ يَوْمٍ مَرْتَبَنِ فِي طَرْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرْتَبَنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ.
وذلك على العادة في أيامهم، من انعقاد المواسم، وذهاب القوافل وإيابها ونحو ذلك.
وعلى تطور وسائل الإعلام فإنه يكفي الإعلان بواسطة الإذاعة والتلفاز، والصحف على مدة ثلاثة أيام أو نحو ذلك مما يكفي، وما أحسن أن يجعل زاوية الإعلان عن ذلك مجانية لشئون في حفظ الحقوق لأصحابها.
ويترتب على وجوب التعريف: ضمان اللقطة إذا قصر في التعريف ولو حافظ عليها.

(٢) واستثنى الباقون حال الخوف عليها من سُبُّ شديد أو يد خائنة، ففي أخذها عندئذ والتعرّيف بها إحياءً لها وحفظها على أصحابها، قال الكمال ابن الهمام: «ومقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك: أنه يجب الالتفات، وهذا أحق، فإننا نقطع بأن مقصود الشارع وصوّلها إلى ربها، وإن ذلك طريق الوصول». وهذا يعني -عندهم- أن تجري على ضالة الإبل في هذه الحال أحكام لقطة المال والمتعاق السابقة.

❖ الإشهاد على اللقطة:

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكُنْ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرْبَيْمَةَ، وَابْنُ الْخَارُودَ، وَابْنُ حَدَّانَ.

الاستنباط:

- ١- «فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ»: ذهب الحنابلة إلى أن الإشهاد على اللقطة سُنّة، حملًا لحديث عياض هذا على السنة، لأنه لم يذكر في حديث زيد بن خالد الجهنمي -المتقدم-، وقد جاء في مقام التعليم.
- وكيفية الإشهاد: أن يقول على مسمى من الناس: إني ألتقط لقطة أو عندي لقطة ويدرك بعض صفاتها مثل ما يذكر في التعريف.
- وفائدة الإشهاد: حفظ نفسه من الطمع، وحفظ اللقطة لصاحبها، وبراءته من الضمان إذا أشهد وعرّف بها، فهوأكثُر من غير تعد منه.
- ٢- قوله: «ثُمَّ لَا يَكُنْ وَلَا يُغَيِّبُ» دليل: أنه لا يحل لواحد اللقطة أن يكتم شيئاً منها أو من صفاتها ليُضِلَّ صاحبها إذا وصفها، كما لا يحل له أن يُغَيِّب منها شيئاً.

٣- «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١): ظاهر الحديث أنه يحق للاقط أي تصرف في اللقطة، لكن هذا التصرف ليس على سبيل التسلك الحقيقي؛ لأنَّ مالك الملاك باقٍ، إنما يتصرف اللاقط على نية المالك، وقد ثبت في الصحيحين: «ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صاحبُهَا كَانَتْ وِدِيعَةً عِنْدَكَ». وكل ذلك متفق عليه، ولو جاء صاحب اللقطة بعد الحول ولو بمدة طويلة.

(١) هو من المتشابه، ويرجع للمحكم الأصح منه، حديث الصحيحين: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»...

❖ لقطة الحاج:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستنباط:

- ١- استدل بالحديث على تحريم لقطة الحاج وخصوصها بمكة وحرمتها المحيط بها، كأنه لتعين أنها للحاج، والمعنى أنها لا يحل الانتفاع بها لملقطها، ويضمها أبداً، وهو رواية عن أحمد، وأيدوا ذلك بحديث: «لَا تَحْلِ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، ولم يُوقَّت التعريف بسنة.
- ٢- وذهب الجمهور -ومنهم الحنابلة- إلى أن لقطة مكة وحرمتها كسائر البلاد، ومثل لقطة المدينة وحرمتها، واستدلوا بحديث زيد بن خالد السابق وغيره من الأدلة، وكلها عامة قطعية الدلالة على مكة وغيرها.
- وأجابوا عن حديث «نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ» بأن تخصيصها بالذكر لتأكيد أمرها، ليس لأنفرادها بحكم غير حكم سائر اللقطة.

❖ لقطة الذمي والمعاهد:

وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي گَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالِ مُعَاہِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرِي عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَةَ.

الاستنباط:

- ١- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل الحمار الأهلي، وهو مذهب الجمهور، ويأتي بسطه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.
- ٢- أن لقطة الذمي^(١)، والكافر المقيم في بلاد الإسلام حكمها حكم لقطة المسلم؛ لقوله: «وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالِ مُعَاہِدٍ»، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرِي عَنْهَا» أي: أن تكون حقيرة كالثمرة، أو بعد معرفتها من أحد بعد التعريف بها.
- والحديث يقرر ما تقرره القاعدة المجمع عليها في الذميين: لهم مالنا وعليهم ما علينا.
- ٣- تعظيم حرمة مال المسلم؛ لأنه إذا ثبت هذا التحريم لمال الكافر المعاهد، فما أعظم حرمة مال المسلم.

(١) اللقطة بحد ذاتها مجهلة المالك، لكن إن وجدت بقرية كلها كفار أهل ذمة أو أكثرهم فالغالب أنها لأحد الذميين.

بَابُ الْفَرَائِضِ

❖ أصل المواريث:

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) مُتَّقِنْ عَلَيْهِ.

٥ الفرائض: جمع فريضة بمعنى المفروضة، من الفرض بمعنى التقدير، أي: الحصص المقدرة في القرآن، وهي سبعة:

١/ النصف، و٢/ نصفه وهو الرابع، و٣/ نصف نصفه وهو الثمن.

٤/ الثلثان، و٥/ نصفهما وهو الثالث، و٦/ نصف نصفهما وهو السادس.

٥ أَهْلَهَا: مَنْ يَسْتَحْقَهَا بِنَصْنَ الْقُرْآنِ.

٥ فَهُوَ لِأَوْلَى: أي: أقرب، من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي: أقرب في النسب إلى المؤرث، وليس المراد الأفضل.

الاستنباط:

الحديث أصل بباب المواريث؛ لأنَّه جمع أنواع الاستحقاقات المقدّرة وغير المقدّرة وبين ترتيب صرفها لأصحابها.

١- «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى»: دليل على قاعدة أن قسمة التركة تبدأ بأهل الفرض، أي: الحصص المقدرة، ثم يُقسم ما بقي على العصبات، والعصبة كل ذكر يُذْكُرُ -أي: يتصل- بنفسه بالقرابة إلى الميت وليس بينه وبين الميت أنشى.

وجه الدلالة: أن الحديث أمر بـالـاحـقـ الفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ -أـيـ: بـإـعـطـائـهـاـ لـمـنـ يـسـتـحـقـهـاــ،ـ ثـمـ مـاـ بـقـيـ لـلـعـصـبـةـ؛ـ لـقـوـلـهـ «فـمـاـ بـقـيـ»ـ وـلـفـاءـ تـفـيدـ:ـ التـرـتـيبـ،ـ فـالـعـصـبـاتـ تـلـيـ أـصـحـابـ الـفـرـائـضـ،ـ وـهـذـاـ كـمـاـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ:ـ «اـقـسـمـواـ الـمـالـ بـيـنـ أـهـلـ الـفـرـائـضـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ،ـ فـمـاـ تـرـكـتـ الـفـرـائـضـ فـلـأـوـلـىـ رـجـلـ ذـكـرـ»ـ.ـ وـهـذـاـ مـحـلـ إـجـمـاعـ.

٢ - «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»: يدل على قاعدة ثانية وهي: أن العصبات يرثون بعد قسمة الفروض على أصحابها، ويكون استحقاقهم للأقرب فالأقرب، قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات: يُقدمُ الأقربُ فالأخـلـقـ الـأـقـرـبـ،ـ فـلـاـ يـرـثـ عـاصـبـ بـعـدـ مـعـ وـجـودـ قـرـيبـ»ـ.ـ فـإـنـ اـجـتـمـعـ اـثـنـانـ مـنـ الـعـصـبـةـ قـدـمـ أـقـرـبـهـمـ فـيـ الـدـرـجـةـ،ـ وـحـجـبـ الـبـعـيدـ.

٣- «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»: يفيد: أنه إذا بقي بعد قسمة الفروض شيء ولم يكن عندهم أولى رجل ذكر -أي: لم يكن عاصبـ فإـنـهـ يـرـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـفـرـائـضـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ يـعـالـ عـلـيـهـمـ إـذـ زـادـ حـصـصـهـمـ عـلـىـ مـقـدـارـ التـرـكـةـ،ـ وـيـسـتـشـتـنـىـ مـنـ الرـدـ الزـوـجـانـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ.

(١) مشكل الحديث: قوله: «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» استشكل قوله: «ذَكَرٍ» بأنه لا حاجة له؛ لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً، وقد أجب عنه بأرجوبة كثيرة أولاًها: إن قوله «ذَكَرٍ»: باعتباره وصفاً لرجل، حيء به لبيان أن العصبة ترث ولو صغاراً، رداً على الجاهليـةـ،ـ فـإـنـهـ كـانـواـ لـاـ يـعـطـونـ إـلـاـ مـنـ بـلـغـ الـرـجـولـيـةــ وـالـمـحـارـبـةـ،ـ فـسـارـ كـانـهـ قـالـ:ـ لـأـوـلـىـ رـجـلـ بـوـصـفـهـ ذـكـرـ،ـ لـأـصـفـةـ الـرـجـولـيـةـ،ـ فـيـشـمـ الـذـكـورـ الصـغـارـ وـالـكـبـارـ.

❖ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ:

وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» مُتَّقِنْ عَلَيْهِ.

فقه الحديث:

الحديث نص في أن المسلم لا يرث من قريبه الكافر، وأن الكافر لا يرث من قريبه المسلم، قال في المبسوط: «وهو مذهب الفقهاء» أي: انقووا عليه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلْتَنِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّزَمْذِي.

وأخرجه الحاكم: بلفظ أساميـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ وـرـوـيـ السـنـائـيـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ.

فقه الحديث:

نص الحديث على أنه لا ميراث بين الميت وقاربيه المخالف له في الدين. والمراد بـ«أهـلـ مـلـتـنـيـنـ»ـ الإـسـلـامـ وـالـكـافـرـ،ـ بدـلـيلـ الـحـدـيـثــ المـتـقـدـمــ:ـ «لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ،ـ وـلـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ»ـ.

❖ فرائض في السنة:

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «في: بنت، وبنات ابن، وأخت؛ قضى النبي ﷺ: لِلابنةِ النصف، ولابنةِ الابن السادس - تكملةَ التلتين - وما بقي فلأخت» رواه البخاري.

فقه الحديث:

اتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربع على قسمة الميراث في مسألة الحديث على حدث ابن مسعود، وتوجيه القسمة فيه:

- أن للابنة النصف، كما هو نص القرآن «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [النساء: ١١].
- ولابنة الابن: السادس تكملة التلتين الذي هو فرض البنات؛ لأنهن لا يرثن أكثر من التلتين: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ التَّلَتَيْنِ فَلَهُنَّ تَلَتَّا مَا تَرَكُ» [النساء: ١١].
- وللأخت الباقي؛ لأن الأخوات يصيحن مع البنات عصبة، قال ابن بطال: «أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما قضى عن البنات».

❖ ميراث الجدود:

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السادس، فلما ولَى دعاه، فقال: لك السادس آخر، فلما ولَى دعاه. فقال: إن السادس الآخر طعمة » رواه الحمسة، وصححه الترمذى.

وهو من رواية الحسن البصري، عن عمران رضي الله عنه، وقيل: إنه لم يسمع منه.

فقه الحديث:

لميراث الجد صور كثيرة، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، على تفاصيل في هذا تخرج عن الحصر والعد كما قال ابن العربي.

وصورة هذه المسألة على ما قيل: أن الميت ترك بنتين وهذا السائل الجد.

- فلابنتين: الثلان.
 - وبالباقي ثلث: هو هنا للجد.
- ودفعه له النبي ﷺ على هذه الطريقة لحكمة جليلة: دفع إليه السادس أولاً؛ لكونه جدًا، ولم يدفع إليه السادس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب؛ لذا يظن أن فرضه الثالث، بل أخبره قال: «إن السادس الآخر طعمة»، أي: زائد عن السهم المفروض، وذلك بسبب التعصيب، وعطية التعصيب ليست لازمة؛ لأنها مشروطة بعدم مستحقها من أصحاب الفروض.

وعن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس، إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حزم، وابن الجازر، وقوله ابن عدي.

الاستنباط:

نص الحديث على أن فرض الجدة: سادس التركة شريطة عدم وجود الأم، وهذا محل إجماع أن فرض الجدة السادس، وأن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، والأب يحجب الجدة التي من جهته.

واتفقوا أيضاً على أن الجدة لها السادس مطلقاً، وإن كانت أكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيه.

❖ ميراث الحال وذوي الأرحام:

١- وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ سَيُونِي التِّزْمِذِي، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيْ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ سَيُونِي أَبِي ذَوْدَةَ، وَحَسَنَهُ التِّزْمِذِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الاستنباط:

قوله «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ»: دليل استحقاق الحال الميراث حيث لا وارث أولى منه هو صاحب فرض، أو عصبة، وهذا توريث ذوي الأرحام، إذ الحال منهم، وهو مذهب الحنابلة.

وقد تقوَى حديث المقدم بحديث عمر ، ويشهد لهما حديث عائشة بلفظ «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» أخرجه الترمذى أيضاً وقال : حسن غريب، فلا ينزل الحديث عن الصحة بحال، قال الترمذى: «وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام،...».

ويترجح توريثهم: بقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنِ) [آخر الأنفال، وأوائل الأحزاب] على أي وجه فُسِّرت.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الاستنباط:

في الحديث أن الجنين إذا خرج من بطن أمه واستهل ورث، بحيث إنه لو مات بعد ذلك فإنه يورث كذلك، فلو نزل من بطن أمه ميتاً ليس فيه حياة ولا علامة حياة فإنه لا يرث ولا يورث، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

ومعنى الاستهلال: رفع الصوت، وأصله من الإهلال، وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال، كانوا يفعلون ذلك، ثم توسعوا فسموا كل رفع صوت إهلالاً.

وقالوا: إن وُجد ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك عضو أو طَرْفٍ، ورث أيضاً لأنها علامة حياة.

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ السَّنَائِيُّ، وَالْذَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَمُ السَّنَائِيُّ، وَالصَّوَّابُ: وَفَقْهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاستنباط:

١- دل الحديث على أن القاتل لا يرث من تركة المقتول شيئاً.

٢- قوله: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ ... » عام يشمل القاتل عمداً والقاتل خطأ، وبذلك قال الجمهور: لا يرث القاتل خطأ من مورثه الذي قتلته؛ استدلاً بعموم الحديث، وهو مذهب الحنابلة.

❖ توريث ما يستحقه الميت:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو ذَاؤَدَ، وَالشَّنَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ، وَابْنُ عَبْدِ النَّبْرَ.

الاستنباط:

دل الحديث على أن ما استحقه الإنسان يقول بعد موته لعصبته، وذلك بعد إعطاء ذوي الفروض حصصهم، كما دلَّ أول حديث في الباب: «مَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ جُلُّ ذَكْرِهِ».

وجه الدلالة: أن «ما» شرطية، و«أَحْرَزَ» معناه حاز، أي: استحق، وقد جعله الحديث كله للعصبة، وهو «مَنْ أَدْلَى لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَنْتِي» كما سبق. والمسألة متفق عليها.

❖ التوريث بالولاء:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاغِعُ، وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ، وَأَعْلَمُ الْبَيِّنَاتِ.

الاستنباط:

١- إنَّ الولاء قرابة حكيمية أنشأه الشارع من العتق، وهو صلة بين العبد وسيده الذي أعتقه، تعطي السيد حق إرث عتيقه إن لم يكن له وارثٌ بفرض، ولا تعصيب بالنسبة.

وجه دلالة الحديث: قوله: «لِحَمَّةِ النَّسَبِ»، و«اللِّحَمَةُ مِنْ لَاحَمَ بِالشَّيْءِ أَرْزَقَهُ بِهِ». ولِحَمَّةِ النَّسَبِ: قرابة النسب، فالولاء يُشبه قرابة النسب في الميراث، وهو محل إجماع، كما قال ابن قدامة.

٢- لا يصح بيع الولاء ولا هبته، وقد أبطل ذلك الإسلام، خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية.

❖ فضل الفرائض وإمامها زيد:

وَعَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي ذَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّزْمِدِيُّ، وَابْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ بِالإِرْسَالِ.

الاستنباط:

١- فضل الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه بتمكنه في علم الفرائض الذي هو علم المواريث، ومن أوجه ذلك: أنه كان أصحابهم جساماً وأسرعهم جواباً، وقيل غير ذلك.

٢- فضل علم الفرائض؛ لأنَّه ﷺ جعل هذا العلم فضيلة لزيد بن ثابت رضي الله عنه، والأحاديث متعددة في الحث على تعلمها وتعليمها، والتحذير من التقصير فيه، وأنه أول علم يُرفع من الأرض. منها: حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْزَعُ مِنْ أَمْتِي». أخرجه ابن ماجه والحاكم.

باب الوصايا

الوصايا: جمع وَصِيَّة، أصلها وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصيته، وأوصي فلاناً بولده استعطافته، والوصية: الأمر بشيء يُعمل بعد الموت، وتطلق أيضاً على الموصى به.

❖ الحض على الوصية:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصَىَ فِيهِ، يَبِيتُ لِيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُنْقَطُّ عَلَيْهِ.

الغريب:

قال الشافعي: قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» يحتمل أنه ما الحزْم لامرئ مسلم يبيت ليلتين، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من جهة الفرض.

الاستنباط:

١- دل الحديث على تأكيد الحث على الوصية.

٢- حكم الوصية: ذهب جماهير الفقهاء والعلماء إلى التفصيل فقالوا:

- أ- تكون الوصية واجبة على من عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب، يوصي بإبراء ذمته منه، فهذا الوصية به واجبة عليه اتفاقاً.
 - بـ- أما من لم يكن عليه واجب يوصي بإبراء ذمته منه فالوصية في حقه مستحبة.
- وفسروا الحديث: أن المراد به: من عليه حقوق يجب أن يبرئ ذمته منها^(١).

٢ - «وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»: قيَّد الوصية بالكتابة، فذهبوا إلى أن كتابتها مستحبة، ويُستحب أن يُشَهَّد عليها؛ لأنها أحظ لها، وأحاط لما فيها؛ لذلك قال في الحديث «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، فلو لم يُشَهَّد عليها قبل ما لم يُعْلَم رجوعه عنها.

وفي المسألة تقاصيل تؤخذ من مصادر الفروع.

(١) ويقوى ذلك: قوله في الحديث: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصَىَ فِيهِ»، فإنه ينفي الوجوب؛ لأنه علق وجوب الإيصال على إرادة الموصي، والواجب لا يقف وجوهه على إرادة من عليه.

❖ ما يجوز به الوصية:

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَّاقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُلْثٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا دُوْ مَالٍ، وَلَا يَرْثِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثَلَاثَيْنِ مَالِي؟ قَالَ: لَا، فُلْثٌ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرَهُ؟ قَالَ: لَا، فُلْثٌ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِثَلَاثَةِ؟ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُنْقَطُّ عَلَيْهِ.

الشرح والمفردات:

سعد بن أبي وفاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، مرض وهو في مكة، عام حجة الوداع مرضًا شديداً، فسأل النبي ﷺ عما يفعل بماله.

- «أَنَا دُوْ مَالٍ»، أي: كثير.
- «الثَّلَاثُ»

- بالرفع: خبر مبتدأ محفوظ، أو مبتدأ خبره محفوظ، والتقدير: كافيك الثالث، أو الثالث كافيك.
- وبالنصب: على الإغراء، أو مفعولاً ل فعل مضمر تقديره: عين الثالث.
- وبالجر: على تقدير: أوص بالثالث.

- «كَثِيرٌ» أي: بالنسبة لما دونه.

- «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً» المعنى: إنك إذا أوصيت بالثالث أو أقل منه تترك ورثتك أغنياء، هذا خير من أن تتركهم عالة، أي: فقراء، جمع عائل، وهو الفقير، والفعل منه: عال يعيش إذا افتقر.
- «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: يطلبون الصدقة من أكفار الناس، أو يسألونهم بأكفهم، أو يسألونهم ما يكفي عنهم الجوع.
- «وَرَثَتَكَ» عبر بقوله «وَرَثَتَكَ»؛ لأنه ﷺ اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة في الحديث، وقد كان ذلك، وجاءه ولد كثير من ذكور وإناث رضي الله عنه.

الاستنباط:

- ١- جواز جمع المال من طريقه الحال؛ لقوله: «أَنَا ذُو مَالٍ» والتنوين للثثير، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٌ».
- ٢- استحباب الوصية، وأنها لا تزيد على ثلث التركة؛ لأنه ﷺ منع ما زاد على الثلث، ثم قال: «الثلث والثلث كثير» فدل على منع الزيادة على الثالث، وقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثالث، لمن له وارث.
- ٣- «الثلث، والثلث كثير» استدل به على: استحسان النقص من ثلث التركة في الوصية؛ لأنه مسوق لبيان غاية ما يجوز به الوصية، وأنه كثير والأولى أن يُنْضَأ - أي: ينقص - منه، وهو ما يتبادر إلى الفهم، وبه أخذ ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: "لو غَصَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الثلث، والثلث كثير»"، ولو كان الورثة أغنياء؛ مراعاة لصلة القريب^(٢). وهو مذهب سائر الجمهور، ومنهم الحنابلة.
- ٤- «إِنَّكَ أَنْ تَدَرِّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» استدل به على: أن من لم يكن له ورثة، تجوز منه الوصية بأكثر من الثالث، فإنه لا يُثْرُك ورثة يُخْشى عليهم الفقر^(٣)، وهو مذهب الحنابلة.

(١) المراد من «أَتَصَدَّقُ» أي: معلقاً بعد وفاتي، بدليل «أَفْوَصِي»؛ في رواية أخرى عند البخاري. وفي الحديث طول، اقتصر الحافظ على ما يخص الوصية.

(٢) بناء على التعليل المذكور، قالوا:

١- إن كان الورثة فقراء، ولا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى؛ لما فيه من الصدقة على القريب.

٢- وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى؛ لأنها يكون صدقة على الأجنبي.

(٣) واستدلوا أيضاً بأن الوصية مطلقة في آية الوصية، قيدتها السنة بالثالث لمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على إطلاق الوصية بما شاء.

❖ التصدق عن الميت:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَأَنْتُ ثُوْصٌ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَا^(١) أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ، وَالْأَفْطَرُ لِمُسْلِمٍ.

الغريب:

٥- افتلت: أي: أخذت نفسها، أي: روحها فلتة - أي: بعثة، يقال: افتلت فلان بهذا إذا فوجيء به قبل أن يستعد له.

الاستنباط:

- ١- استحباب التصدق عن الميت ولو لم يوص، فإذا أوصى وجب في حدود الثالث.
- ٢- وصول ثواب الصدقات إلى الميت، والحديث نص فيها.

(١) أَفَلَا: الهمزة مقدمة من تأخير، والأصل فلأنها، كما تقول: فهل لها، قدمت الهمزة؛ لأن لها حق الصدار. أو هي دخلة على محنوف تقديره: أتصدق عنها فلها أجر إن تصدق عنها .. ؟

❖ لا وصية لوارث:

١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا السَّنَائِيُّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارِ وَد.

٢- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَأَدَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الاستنباط:

١- «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» دل على عدم صحة الوصية لوارث، فمن شروط صحة الوصية أن يكون الموصى له أجنبياً، فلا تنفذ لوارث. وقد صرحت الحديث بعلة الحكم، وهو قسم الله المواريث على أصحابها، فتكون الوصية للوارث تغييراً لحكم الله تعالى، وتعدياً على حقوق الورثة الآخرين. والحديث مختص لعموم الوصية للأقربين وغيرهم في القرآن والأحاديث.

٢- «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» دليل على أن الوصية للوارث موقوفة على إذن الورثة، فإن أذنوا كلهم نفذت كاملة، وإن أجازها بعضهم نفذت في حصنها بحسبها، ولهم أن يعتبروها عطية منهم، أو وصية من المؤرث، وهو قول الجماهير، ومنهم المذاهب الأربعة. ومن حيث الفقه فإن منع الوصية للوارث شرعاً لحق الورثة، فإذا تنازل الورثة أو بعضهم بذلك من حقهم.

(١) هذا الحديث بلغ درجة الحجية، بل جاوز الشهادة إلى التواتر، وقد بلغ عدد رواته من الصحابة خمسة عشر صحيحاً، وكفى ذلك حجة. والعمل عليه متفق عليه منذ الصدر الأول، وعليه فقهاء الأمصار، حتى قال الشافعي: إن في الشهار العمل به ما يغني عن إسناده.

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أُمُوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، لِكُنْ قَدْ يَقُولُ بِعُضُّهَا بِعُضُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاستنباط:

١- دلت الأحاديث على سنة الوصية، وألا تزيد على الثالث؛ لقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أُمُوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ» أي : قرب وفاتكم، ولو كانت فرضاً لقال قرضاً عليكم، وقد ثبت الحديث بوروده عن جماعة من الصحابة، وألفاظه كلها تفيد الاستحباب.

٢- إن الوصية لا تزيد على الثالث، كما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص، وهو محل إجماع العلماء.

*** آخر باب الوصايا ***

باب الوديعة

الوديعة: هي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.

عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الاستنباط:

١- مشروعية الوديعة، وجواز الإيداع، وقد أجمع على ذلك العلماء؛ ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع.

٢- نص الحديث «فلا ضمان عليه» يثبت أن الوديع (أي: المودع) لا يضمن، ووجه ذلك فقهياً أن الوديعة أمانة عند المودع، فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها. وذلك محل اتفاق الفقهاء، يؤيدهم أيضاً حديث: «لا ضمان على مؤتمن».

*** آخر باب الوديعة ***